

تــقـــريــــــر

حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي

السنة المالية 2018

مداولة

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية بخصوص السنة المالية 2018.

وتم إنجاز تقرير في هذا الشأن من طرف لجنة تتكون من الأستاذ. أحمد أوشن رئيس فرع بالغرفة الأولى، والأستاذ. مصطفى آيت بلق والأستاذة خديجة آيت زي مستشارين بذات الغرفة.

وقد تم التداول بشأن هذا التقرير والمصادقة عليه من طرف هيئة مكونة من:

- - ذ محمد دير، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، عضوا؛
 - ذ. محمد الصوابي، رئيس الغرفة الأولى، عضوا؛
 - ذ. محمد البسطاوي، رئيس الغرفة الثانية، عضوا؛
 - ذ. محمد كمال الداودي، رئيس الغرفة الثالثة، عضوا؛
 - ذ. حسن النمراني، رئيس الغرفة الرابعة، عضوا؛
 - ذ. بوشعيب بيبط، رئيس الغرفة الخامسة، عضوا؛
 - ذ. رشيد اسماعيلي علوي، رئيس الغرفة السادسة، عضوا.
- ذ. ابراهيم بن به، رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عضوا؛
- ذ. أحمد أمساس، رئيس غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوبة للحسابات، عضوا؛
 - ذ. أحمد القاسمي، رئيس غرفة التدقيق والبت، عضوا؛
 - · ذ. عبد العزيز كلوح، رئيس غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات والمقرر العام، عضوا؛

وحرر بالرباط في 22 يناير 2020

فهرس

5	أهم الملاحظات والتوصيات
10	تقديم
12	الجزء الأول: معطيات عامة حول حسابات الأحزاب السياسية
12	1. تقديم الحسابات السنوية
	2. موارد الأحزاب السياسية
	.3 نفقات الأحزاب السياسية
22	الجزء الثاني: النتائج العامة لتدقيق الحسابات السنوية وفحص صحة النفقات
29	 حول إرجاع مبالغ الدعم العمومي إلى الخزينة
30	3. حول الوثائق المكونة للحسابات المقدمة
30	4. حول مسك المحاسبة
31	5. حول فحص صحة النفقات
33	6. حول طرق أداء النفقات
	التوصيات
	الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل حزب سياسي
	حزب العدالة والتنمية
	حزب الأصالة والمعاصرة
38	
44	حزب التجمع الوطني للأحرار
49	حزب الحركة الشعبية
54	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
55	حزب الاتحاد الدستوري
56	حزب التقدم والاشتراكية
58	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
66	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
69	حزب الطلبعة الديمقراط ، الاشتراك .

74	حزب البيئة والتنمية المستدامة
76	حزب الوحدة والديمقراطية
78	حزب العهد الديمقراطي
80	حزب الإنصاف
83	حزب الخضر المغربي
87	حزب الديمقراطيون الجدد
88	حزب النهضة والفضيلة
91	حزب الشورى والاستقلال
92	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
96	حزب النهضة
97	حزب الأمل
98	حزب الإصلاح والتنمية
101	حزب الوسط الاجتماعي
103	حزب العمل
106	حزب المجتمع الديمقراطي
110	الحزب الديمقراطي الوطني
113	حزب القوات المواطنة
114	حزب النهج الديمقراطي
115	الملحقات
I I J	

أهم الملاحظات والتوصيات

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2018.

وقد سجل المجلس أن معظم الأحزاب السياسية قدمت إجابات على الملاحظات الموجهة إليها والتي همت التدبير المالي والمحاسباتي ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لماليتها.

ومن خلال المعطيات المتعلقة بتقديم الحسابات السنوية، تبين أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا، أودع واحد وثلاثون (31) منها حساباتهم السنوية لدى المجلس، في حين تخلف عن القيام بذلك كل من الحزب المغربي الحر وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية.

وحسب ما تم التصريح به من طرف الأحزاب السياسية، فقد بلغت مواردها خلال سنة 2018 ما مجموعه 120,84مليون درهم، وتشمل من جهة، الدعم المقدم من طرف الدولة (66,34 مليون درهم) الذي يتوزع أساسا بين الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير (58,60 مليون درهم) وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية (7,50 مليون درهم) وكذا الدعم المخصص للحملات الانتخابية وتشجيع تمثيلية النساء (0,24 مليون درهم)، ومن جهة أخرى الموارد الذاتية (54,50 مليون درهم) المحصل علها من واجبات الانخراط والهبات والوصايا وعائدات أخرى.

وفي المقابل بلغت نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها ما قدره 116,87 مليون درهم.

وقد أسفرت عملية تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي عن عدة ملاحظات، أهمها:

حول إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

عملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قامت ستة (60) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 1,07 مليون درهم خلال سنة 2018، وفي المقابل لم يقم عشرون (20) حزبا بإرجاع خلال سنة 2018 وتسعة (60) أحزاب بإرجاع مبلغ 5,07 مليون درهم، تتعلق بالدعم الممنوح للأحزاب برسم استحقاقات انتخابية سابقة (اقتراعات 12 مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 20,82 مليون درهم، تتعلق بالدعم الممنوح للأحزاب برسم استحقاقات انتخابية سابقة (اقتراعات 20 يونيو 2009 و25 نوفمبر 2011 و4 سبتمبر 2015 و5 أكتوبر 2015 و7 أكتوبر 2016) أو برسم الدعم السنوي عن سنتي 2017 و2018. وتتوزع هذه المبالغ بين الدعم غير المستحق³ (2,19 مليون درهم) والدعم غير المستحق للغير الغايات التي منح من أجلها (5,08 مليون درهم) والدعم الذي لم يتم تبرير صرفه بوثائق إثبات (13,55 مليون درهم).

^{1 -} الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011.

^{2 -} الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002،

³ حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق المقدم للحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والمبلغ العائد له وفقا للنتائج المحصل علها في الاقتراع المعني.

حول الإشهاد بصحة الحساب

من أصل واحد وثلاثين (31) حزبا، الذين أدلوا للمجلس بحساباتهم السنوبة، تبين أن:

- ثلاثة وعشرين (23) حزبا قدمت حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين، منها:
 - واحدا وعشرين (21) حزيا قدموا حسابات مشهود بصحتها بدون تحفظ؛
- حزبين (02) قدما حسابين مشهود بصحتهما بتحفظ، ويتعلق الأمر بحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛
- أربعة (04) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين لم تراع المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية الذي قدم تقرير خبير محاسب لم يتم وضعه وفق نماذج التقارير الملحقة بالمعيار المذكور وثلاثة(03) أحزاب أخرى قدمت تقارير خبراء محاسبين اكتفوا فها بالإشهاد بأن القوائم التركيبية " تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب" دون أن يشهدوا " بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه" ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحربة والعدالة الاجتماعية وحزب القوات المواطنة ؛
- ثلاثة (03) أحزاب قدمت حساباتها السنوية دون تقديم تقارير الخبراء المحاسبين وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحسابات المذكورة، ويهم الأمر حزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزبا واحدا (01) قدم تقريرا رفض الخبير محاسب من خلاله الإشهاد بصحة الحساب أو تقديم أي رأي بشأنه، وبالتالي اعتبر المجلس أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، وبتعلق الأمر بحزب الإصلاح والتنمية.

حول الوثائق المكونة للحسابات السنوبة

لوحظ بشأن الوثائق المكونة للحسابات السنوبة أن:

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم كل الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني؛
- حزبين (02) لم يقدما الكشوفات المتعلقة بحسابهما البنكيين، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛

⁴ حاصل الفرق بين مجموع المصاريف الانتخابية المنجزة من طرف الحزب ومبلغ الدعم العائد له.

⁵ مبلغ الدعم الذي تم صرفه من طرف الحزب في نفقات لاتندرج ضمن أوجه الصرف المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛ ونفس المادة من المرسوم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم للمجلس جردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، وبتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي.

حول مسك المحاسبة

همت الملاحظات المتعلقة بمسك المحاسبة أساسا النقط التالية:

- ثمانية (08) أحزاب قامت بمسك محاسباتها وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب العهد الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطي؛ الخضر المغربي وحزب النهج الديمقراطي؛
- سبعة عشر (17) حزبا لم تقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة دائنة"، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب جهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الانصاف وحزب الخضر المغربي وحزب البهضة والفضيلة وحزب الحربة والعدالة الاجتماعية وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛
- خمسة (05) أحزاب لم تقم بتنزيل بعض الموارد أو المصاريف بالحسابات المعنية على مستوى حساب العائدات والتكاليف، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح الذي يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الإصلاح والتنمية؛
- حزب الإصلاح والتنمية اكتفى على مستوى حساب "التمويل العمومي"، باحتساب حاصل الفرق بين مجموع مبالغ الدعم الممنوحة له والمبالغ التي قام بإرجاعها إلى الخزينة، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب الذي يمنع أي عملية مقاصة 7 بين المبالغ؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي لم يسجل أي مبلغ على مستوى جدول "التمويل العمومي " وكذا جدول "الديون" رغم أن الحسابين المعنيين يبرزان أرصدة على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية قدم حساب "الصندوق" بأرصدة دائنة وهو ما يخالف مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية التي لاتسمح بوجود رصيد دائن بالحساب المذكور؛
- حزب "الديمقراطيون الجدد" وحزب العمل لم يقوما بوضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية فق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر؛

⁶⁻ Principe de clarté

^{7 -} Compensation

^{8 -} Tableaux de l'ETIC.

- هذان الحزبان قاما أيضا بأداء عدة نفقات نقدا في حين أن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس لاتتضمن حساب "الصندوق" وهو ما يخالف قاعدة الشمولية 9. حيث أن الأحزاب ملزمة بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنويا.

حول فحص صحة النفقات

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018 ما يعادل 116,87مليون درهم، وكانت نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3,17 مليون درهم موضوع ملاحظات من طرف المجلس، تتوزع بين:

- نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة بمبلغ 2,36 مليون درهم؛
 - نفقات تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية بمبلغ 353.850,000 درهم؛
- نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب بمبلغ 463.852,93 درهم.

حول طرق أداء النفقات

قام حزب جبهة القوى الديمقراطية بالأداء نقدا بدل الشيك أو التحويل البنكي، لنفقات بما مجموعه 60.550,00 درهم في حين يساوي أو يتجاوز مبلغ كل نفقة منها مبلغ 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

التوصيات

من خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي المتعلق بالسنة المالية وبهدف تحسين التدبير المالي والمحاسباتي للأحزاب، يوصى المجلس السلطات الحكومية المختصة والأحزاب السياسية بمايلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

- 1. الحرص على أن ترجع الأحزاب السياسية إلى الخزينة المبالغ غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛ وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأحزاب التي لم تقم بعد بهذا الإجراء القانوني؛
 - 2. العمل على إعداد لائحة الوثائق الثبوتية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب؛
- 3. العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي الموحد وإعداد دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية.

فيما يخص الأحزاب السياسية

- 4. العمل على الإرجاع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛
- 5. الحرص على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وعلى الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛
- العمل على مسك محاسبتها وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في
 المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية 10 وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية 11 كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات (المجلس) بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاربف تدبيرها وكذا مصاربف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية بخصوص السنة المالية 2018.

وعملا بمقتضيات المادتين 42 و44 من القانون التنظيمي سالف الذكر فإن الأحزاب السياسية ملزمة بأن تقدم حساباتها السنوية للمجلس في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين. وفي حالة عدم تقديم المستندات والوثائق في الآجال القانونية، يوجه الرئيس الأول للمجلس إنذارا إلى المسؤول الوطني عن الحزب وذلك من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوما . وإذا لم يقم الحزب المعني بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي برسم السنة الموالية، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

وبخصوص الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، فقد نصت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، على أن الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم ملزمة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها. كما نصت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة 12 على أنه "يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و1334 ...".

أما بخصوص مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية، فإن المسؤول الوطني عن الحزب ملزم بأن يدلي ببيان للمصاريف التي تم إنفاقها بصورة فعلية في هذا الشأن، مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (05 يوليو 2012) بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه.

وعملا بمقتضيات المادة 5 من نفس المرسوم، فإن كل حزب سياسي ملزم بأن يرجع إلى الخزينة، كل مبلغ تسلمه في هذا الإطار لم يتم استعماله كليا أو جزئيا للأغراض التي منح من أجلها.

ولتدقيق هذه الحسابات وفحص صحة النفقات، حدد المجلس إطارا منهجيا يهدف إلى التأكد من مدى احترام الأحزاب السياسية للمقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد المحاسبية الجارى بها العمل.

^{10 -} الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011.

^{11 -} الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002،

^{12 -} تمت إضافة الفقرة الثالثة بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

^{13 -} المادة 32 تتعلق بالدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير.

وفي هذا الصدد، تأكد المجلس في البداية، من تقديم الأحزاب السياسية لحساباتها في الآجال القانونية ومن إدلائها بمجموع الوثائق والمستندات المكونة لها، ثم باشر عملية تدقيق هذه الحسابات وفحص صحة النفقات، والتي شملت المحاور المتعلقة بتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبين ومشروعية الموارد وصحة النفقات.

وقد أسفرت هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات، تم توجيها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء بتبريراتهم أو بتعقيباتهم عند الاقتضاء.

وباستثناء كل من الحزب الاشتراكي الموحد وحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني، فقدأدلت الأحزاب السياسية بأجوبة عن الملاحظات الموجهة لها من طرف المجلس والتي همت التدبير المالي والمحاسباتي ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لماليتها.

ويعرض المجلس من خلال هذا التقرير في جزئه الأول المعطيات المتعلقة بتقديم الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وحجم مواردها ونفقاتها، فيما يتناول في جزئه الثاني النتائج العامة لتدقيق الحسابات المذكورة على أن يتطرق بشكل تفصيلي في جزئه الثالث لنتائج التدقيق الخاصة بكل هيئة سياسية.

الجزء الأول: معطيات عامة حول حسابات الأحزاب السياسية

1. تقديم الحسابات السنوبة

استنادا إلى مقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية ملزمة بإيداع حساباتها السنوية لدى المجلس برسم سنة 2018 في 31 مارس 2019 على أبعد تقدير. وحيث أن هذا التاريخ صادف عطلة يوم الأحد، فإن الأجل امتد إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا، أودع واحد وثلاثون (31) حزبا حساباتهم السنوية لدى المجلس مقابل ثلاثين (30) حزبا برسم سنة 2017، وتخلف عن القيام بذلك كل من الحزب المغربي الحر وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية.

وقد قام المجلس في هذا الصدد بتوجيه إنذارين إلى الحزبين الأولين اللذين توصلا بهما على التوالي بتاريخ 24 يوليوز و9 أكتوبر 2019، غير أنه لم يتم تقديم أي رد بهذا الشأن، في حين لم تتم مراسلة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية "لوجود خلاف داخلي حول الأمانة العامة للحزب" حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 6806/م.د.ت/ق.ت بتاريخ 8 يوليوز 2019.

وسجل المجلس أن سبعة وعشرين (27) حزبا قامت بإيداع حساباتها السنوية داخل الأجل القانوني، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 1: الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية داخل الأجل

تاريخ الإدلاء بالحسابات السنوية	الأحزاب السياسية	
22 يناير 2019	حزب الأمل	1
28 يناير 2019	حزب العهد الديمقراطي	2
07 مارس 2019	حزب النهضة والفضيلة	3
08 مارس 2019	حزب الوحدة والديمقراطية	4
19 مارس 2019	حزب الشورى والاستقلال	5
20 مارس 2019	حزب التقدم والاشتراكية	6
21 مارس 2019	حزب الخضر المغربي	7
21 مارس 2019	حزب النهضة	8
27 مارس 2019	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	9
27 مارس 2019	حزب الاتحاد الدستوري	10
27 مارس 2019	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	11
27 مارس 2019	حزب المجتمع الديمقراطي	12
28 مارس 2019	حزب التجمع الوطني للأحرار	13
28 مارس 2019	حزب الإنصاف	14
28 مارس 2019	حزب الوسط الاجتماعي	15
29 مارس 2019	حزب العدالة والتنمية	16
29 مارس 2019	حزب الأصالة والمعاصرة	17
29 مارس 2019	حزب الاستقلال	18
29 مارس 2019	حزب الحركة الشعبية	19
29 مارس 2019	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	20
29 مارس 2019	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	21
29 مارس 2019	حزب الديمقراطيين الجدد	22
29 مارس 2019	حزب العمل	23
فاتح أبريل 2019	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	24
فاتح أبريل 2019	حزب جبهة القوى الديمقراطية	25
فاتح أبريل 2019	حزب البيئة والتنمية المستدامة	26
فاتح أبريل 2019	حزب الإصلاح والتنمية	27

في حين أدلت أربعة (04) أحزاب بحساباتها بعد انصرام الأجل المذكور، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

جدول رقم 2: الأحزاب التي قدمت حساباتها السنوية خارج الأجل

تاريخ الإدلاء بالحسابات السنوية	الأحزاب السياسية	
09 أبريل 2019	حزب النهج الديمقراطي	1
10 يوليو 2019	حزب القوات المواطنة	2
25 يوليو 2019	الحزب الديمقراطي الوطني	3
31 أكتوبر 2019	الحزب الاشتراكي الموحد	4


وجدير بالذكر أن الإدلاء بالحسابات السنوية داخل الأجل القانوني قد عرف استقرارا نسبيا مقارنة بالسنتين الفارطتين، كما هو مبين بالجدول التالى:

جدول رقم 3: تطور وتيرة احترام الأجل القانوني للإدلاء بالحسابات

الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية بعد انصرام الأجل القانوني	عدد الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية داخل الأجل القانوني	السنوات
04	28	2016
03	27	2017
04	27	2018

2. موارد الأحزاب السياسية

بلغت موارد الأحزاب السياسية المصرح بها ما مجموعه 120,84 مليون درهم مقابل 128,04 مليون درهم سنة 2017 و567,64 مليون درهم الشنوي درهم سنة 2016. وتشمل من جهة، الدعم المقدم من طرف الدولة (66,34 مليون درهم) الذي يتوزع أساسا بين الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير (58,59 مليون درهم) وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية (7,50 مليون درهم)، ومن جهة أخرى الموارد الذاتية (54,50 مليون درهم) التي تشمل أساسا واجبات الانخراط والمساهمات (46,40 مليون درهم) وعائدات غير جارية (7,16 مليون درهم)، كما يتضح من البيان التالي:



ويبرز الملحق رقم 1 توزيع الموارد المصرح بها حسب الأحزاب السياسية وكذاحسب طبيعتها، كما يلخص الجدول الآتي بعده، توزيع وتطور مجموع موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها:

جدول رقم 4: توزيع وتطور موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها منذ سنة 2016 (بالدرهم)

	2018		2017		2016	. () (% -).
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	طبيعة الموارد
54,90%	66 337 719,39	59,15%	75 728 301,31	86,03%	316 298 996,18	مساهمة الدولة في تغطية المصاريف
48,49%	58 593 750,01	45,76%	58 593 750,01	16,06%	59 032 258,11	- التدبير
6,21%	7 503 877,11	11,82%	15 137 568,70	0,88%	3 224 980,43	- تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية
0,12%	140 599,61	0,29%	367 003,58	0,26%	953 103,02	- تشجيع تمثيلية النساء
0,08%	99 492,66	1,27%	1 629 979,02	68,84%	253 088 654,62	- الحملات الانتخابية
45,10%	54 499 486,70	40,85%	52 309 593,82	13,97%	51 343 294,74	موارد ذاتية
38,40%	46 404 647,81	36,49%	46 725 878,25	7,49%	27 554 678,59	- واجبات الانخراط والمساهمات
5,93%	7 160 891,30	2,05%	2 623 819,64	4,35%	15 986 666,81	- عائدات غير جارية
0,45%	548 946,53	2,09%	2 673 525,00	1,96%	7 196 501,00	- موارد استغلال أخرى
0,32%	385 001,06	0,22%	286 370,93	0,16%	605 448,34	- عائدات مالية
100,00%	120 837 206,09	100,00%	128 037 895,13	100,00%	367 642 290,92	المجموع العام

أ. الدعم العمومي

بلغ الدعم العمومي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية ما مجموعه 66,34 مليون درهم، يتوزع بين الدعم السنوي برسم المساهمة في تغطية مصاريف التدبير بمبلغ 58,59 مليون درهم (88,33%) وتنظيم المؤتمرات الوطنية العادية بمبلغ 7,50 مليون درهم (11,31) والمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية والدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء بمبلغ إجمالي قدره 0,24 مليون درهم (0,36).

• الدعم السنوي

استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، خصص قانون المالية لسنة 2018 مبلغ 80 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، في حين بلغ الغلاف المالي الذي تم صرفه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية ما مجموعه 66,10 مليون درهم أي ما يعادل 82,62% من مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية المذكور. وبتوزع هذا المبلغ بين:

○ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير:

بلغ الغلاف المالي الذي تم تخصيصه للأحزاب السياسية في هذا الإطار، حسب رسالة وزير الداخلية رقم 3362/م. إبتاريخ 18 أبريل 2018، ما مجموعه ستين (60) مليون درهم، وزعت منه 58,59 مليون درهم على سبعة وعشرين (27) حزبا، بينما لم يتم صرف مبلغ إجمالي قدره 1,41 مليون درهم العائد لثلاثة (03) أحزاب سياسية، كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 5: قائمة الأحزاب السياسية التي لم يصرف لها مبلغ الدعم السنوي المخصص لها

أسباب عدم صرف مبالغ الدعم	مبلغ الدعم (بالدرهم)	الأحزاب السياسية
وجود خلاف داخل الحزب معروض على القضاء حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 3362/م.أ بتاريخ 18أبريل 2018	468.750,00	حزب العهد الديمقراطي
عدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة بقي بذمة الحزب (469.117,39 درهم) برسم انتخابات 2009 و2011	468.750,00	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
عدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة (651.991,70 درهم) بقي بذمة الحزب برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015	468.750,00	الحزب الديمقراطي الوطني

مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية:

بلغ الغلاف المالي الذي تم صرفه للأحزاب السياسية في هذا الصدد، خلال السنة المالية 2018، ما مجموعه 7,50 مليون درهم، يتوزع بين مبلغ 3,75 مليون درهم تم منحه للأحزاب التي عقدت مؤتمراتها الوطنية العادية خلال سنة 2017، ومبلغ 3,75 مليون درهم تم منحه للأحزاب التي عقدت مؤتمراتها الوطنية العادية خلال سنة 2018، ويتعلق الأمر بالأحزاب المبينة بالجدول التالي:

جدول رقم 6: توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية (بالسرهم)

المبلغ الإجمالي أو التكميلي الذي تم صرفه للأحزاب خلال سنة 2018	مبلغ التسبيق الذي تم صرفه للأحزاب خلال سنة 2017	تاريخ تنظيم المؤتمرات	الأحزاب السياسية
3 147 676,41		2017	حزب العدالة والتنمية
120 967,75		2017	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي
120 967,75		2017	حزب جهة القوى الديمقراطية
120 967,75		2017	حزب الهضة والفضيلة
120 967,75		2017	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
120 967,75		2017	حزب المجتمع الديمقراطي
3 752 515,16	0,00		المجموع
2 057 382.69		2018	حزب الحركة الشعبية
468 750,00		2018	حزب التقدم والاشتر اكية
76 627,50		2018	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
117 187,50	117 187,50	2018	الحزب الاشتراكي الموحد
234 375,00		2018	حزب الإنصاف
234 375,00		2018	حزب الخضر المغربي
107 364,26	120 967,74	2018	حزب النهضة
220 925,00		2018	حزب الإصلاح والتنمية
234 375,00		2018	حزب العمل
3 751 361,95	238 155,24		المجموع
7 503 877,11	238 155,24		المجموع العام

• مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

خلال سنة 2018، تم صرف مبلغ دعم لحزب العمل قدره 99.492,66 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بعد أن قام بتسوية وضعيته تجاه الخزينة من خلال إرجاعه لمبلغ إجمالي غير مستحق قدره 96.222,77 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة.

• دعم الدولة لتشجيع تمثيلية النساء

خلال هذه السنة، تم صرف مبلغ إجمالي قدره 140.599,61 درهم لكل من حزب العدالة والتنمية (105.000,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (35.599,61 درهم) برسم دعم الدولة لتشجيع تمثيلية النساء.

إضافة إلى دعم الدولة الممنوح للأحزاب السياسية، شملت موارد الأحزاب أيضا موارد ذاتية.

ب. الموارد الذاتية

بلغت الموارد الذاتية للأحزاب السياسية ما مجموعه 54,50 مليون درهم، تتوزع أساسا بين واجبات الانخراط والمساهمات (85,15%) وعائدات غير جاربة (13,14 %).

وتثير المعطيات المتعلقة بموارد الأحزاب السياسية الملاحظات التالية:

- مثل الدعم العمومي الممنوح للأحزاب السياسية من طرف الدولة خلال هذه السنة ما يناهز 54,90 % من مجموع الموارد المصرح بها، مقابل 59,15 سنة 2016 و86,03 سنة 2016؛
- شكلت موارد سبعة (07) أحزاب ما نسبته 89,83% من مجموع الموارد المصرح بها برسم سنة 2018، مقابل 88,50% سنة 2016 و85,57% سنة 2016، ونخص بالذكر الأحزاب المبينة بالجدول التالى:

جدول رقم 7: تطور حصص بعض الأحزاب السياسية من مجموع الموارد (بالدرهم)

	2018	2017		2016		الأحزاب السياسية	
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ		
31,65%	38 249 019,08	32,00%	40 975 407,32	26,80%	98 515 611,06	حزب العدالة والتنمية	
18,74%	22 643 810,47	18,90%	24 198 563,48	10,49%	38 555 124,08	حزب التجمع الوطني للأحرار	
13,49%	16 299 940,15	12,47%	15 970 237,80	19,36%	71 181 978,46	حزب الأصالة والمعاصرة	
11,78%	14 235 556,54	12,06%	15 444 198,54	10,17%	37 380 370,29	حزب الاستقلال	
5,96%	7 195 771,66	3,42%	4 373 845,45	5,56%	20 447 134,27	حزب الحركة الشعبية	
4,46%	5 390 535,40	2,04%	2 616 130,38	7,35%	27 022 542,96	حزب التقدم والاشتراكية	
3,75%	4 535 727,56	7,61%	9 740 718,14	5,85%	21 493 580,22	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	
89,83%	108 550 360,86	88,50%	113 319 101,11	85,57%	314 596 341,34	المجموع	
10,17%	12 286 845,23	11,50%	14 718 794,02	14,43%	53 045 949,58	مجموع موارد باقي الأحزاب	
100,00%	120 837 206,09	100,00%	128 037 895,13	100,00%	367 642 290,92	مجموع موارد كل الأحزاب	

- تم تسجيل تفاوت في حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد من حزب لآخر، وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 8: حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد

حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد	الأحزاب السياسية	عدد
100,00%	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	
100,00%	حزب الوحدة والديمقراطية	
100,00%	حزب النهضة والفضيلة	
100,00%	حزب الشورى والاستقلال	08
100,00%	حزب النهضة	
100,00%	حزب الأمل	
100,00%	حزب العمل	
100,00%	حزب المجتمع الديمقراطي	
99,85%	حزب الاتحاد الدستوري	
99,84%	حزب الإنصاف	
99,49%	حزب جبهة القوى الديمقراطية	
99,45%	حزب الديمقراطيون الجدد	09
99,36%	حزب البيئة والتنمية المستدامة	
99,21%	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	
98,31%	حزب الإصلاح والتنمية	
93,49%	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	
92,50%	حزب الخضر المغربي	
86,27%	حزب الحركة الشعبية	
83,15%	حزب الوسط الإجتماعي	
80,64%	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	06
80,53%	الحزب الاشتراكي الموحد	
77,46%	حزب الأصالة والمعاصرة	
76,65%	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	
49,86%	حزب العدالة والتنمية	
44,40%	حزب الاستقلال	0.4
26,09%	حزب التقدم والاشتراكية	04
24,10%	حزب التجمع الوطني للأحرار	
54,90%	المجموع العام	27

وينبغي التذكير بأن باقي الأحزاب التي قدمت حساباتها إلى المجلس، اعتمدت كليا على مواردها الذاتية لعدم استفادتها من التمويل العمومي، ويرجع ذلك إما لعدم مشاركتها في الانتخابات العامة التشريعية (حزب القوات المواطنة وحزب النهج الديمقراطي)، أو لوجود نزاع معروض أمام القضاء حول منصب الأمين العام (حزب العهد الديمقراطي)، أو لعدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة برسم استحقاقات سابقة (الحزب الديمقراطي الوطني).

3. نفقات الأحزاب السياسية

بلغت النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية، ما قدره 116,87 مليون درهم مقابل 138,43 مليون درهم سنة 2017 و417,99 مليون درهم سنة 2016، وتشمل هذه النفقات:

- تكاليف التسيير بما يقارب مبلغ 97,80 مليون درهم (83,68%)، مقابل 94,63 مليون درهم سنة 2017 و93,98 مليون درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية بما يناهز 9,84 مليون درهم (8,42%)، مقابل 30,56 مليون درهم سنة 2017 و6,31 مليون درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة بما مجموعه 9,23 مليون درهم (7,90%)، مقابل 13,24 مليون درهم سنة 2017 و25,24 مليون درهم سنة 2016 و25,24 مليون درهم سنة 2016.

ويبرز الملحق رقم 2 توزيع النفقات المصرح بصرفها حسب الأحزاب السياسية وكذا حسب طبيعتها.

وتثير المعطيات المتعلقة بنفقات الأحزاب السياسية الملاحظات التالية:

- أنجزت سبعة (07) أحزاب ما يقارب 86,71% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، مقابل 88,28% سنة 2017 و85,80% سنة 2016 سنة 2016، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 9: تطور حصص بعض الأحزاب السياسية من مجموع النفقات المنجزة (بالدرهم)

	2018	2017		2016		الأحزاب السياسية	
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	المحراب الشياشية	
24,68%	28 841 647,31	31,02%	42 936 527,45	22,19%	92 740 361,61	حزب العدالة والتنمية	
18,05%	21 096 777,52	17,88%	24 747 785,51	12,15%	50 792 219,35	حزب التجمع الوطني للأحرار	
13,82%	16 149 489,50	10,90%	15 095 568,78	22,37%	93 511 043,47	حزب الأصالة والمعاصرة	
12,63%	14 765 832,87	14,62%	20 242 363,92	9,20%	38 438 444,57	حزب الاستقلال	
8,55%	9 992 192,41	3,12%	4 320 040,31	5,31%	22 207 500,26	حزب الحركة الشعبية	
5,77%	6 739 749,38	4,03%	5 583 265,14	8,83%	36 894 604,51	حزب التقدم والاشتراكية	
3,21%	3 748 424,02	6,71%	9 285 932,00	5,76%	24 067 446,82	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	
86,71%	101 334 113,01	88,28%	122 211 483,11	85,80%	358 651 620,59	المجموع	
13,29%	15 533 478,47	11,72%	16 222 671,80	14,20%	59 340 341,25	مجموع نفقات باقي الأحزاب	
100,00%	116 867 591,48	100,00%	138 434 154,91	100,00%	417 991 961,84	مجموع نفقات كل الأحزاب	

- قامت هذه الأحزاب بصرف 87,22% من نفقات التسيير و74,05% من تكاليف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية و94,74% من تكاليف اقتناء الأصول الثابتة، وببرز الجدول التالي حصص كل من هذه الأحزاب من مختلف أنواع النفقات:

جدول رقم 10: توزيع حصص الأحزاب السياسية حسب طبيعة النفقات (بالدرهم)

أصول ثابتة	تكاليف اقتناء أ	تكاليف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية		تكاليف التسيير		الأحزاب السياسية
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
27,12%	2 502 911,55	0,00%	0,00	26,93%	26 338 735,76	حزب العدالة والتنمية
54,96%	5 072 852,49	0,00%	0,00	16,39%	16 023 925,03	حزب التجمع الوطني للأحرار
7,09%	654 103,60	0,00%	0,00	15,84%	15 495 385,90	حزب الأصالة والمعاصرة
4,80%	443 183,60	0,00%	0,00	14,65%	14 322 649,27	حزب الاستقلال
0,74%	68 490,00	52,70%	5 186 161,76	4,84%	4 737 540,65	حزب الحركة الشعبية
0,03%	3 144,00	21,35%	2 100 601,90	4,74%	4 636 003,48	حزب التقدم والاشتراكية
0,00%	0,00	0,00%	0,00	3,83%	3 748 424,02	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
94,74%	8 744 685,24	74,05%	7 286 763,66	87,22%	85 302 664,11	المجموع
5,26%	485 934,50	25,95%	2 553 931,06	12,78%	12 493 612,91	مجموع نفقات باقي الأحزاب
100%	9 230 619,74	100%	9 840 694,72	100%	97 796 277,02	المجموع العام

الجزء الثاني: النتائج العامة لتدقيق الحسابات السنوبة وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم السنة المالية 2018، عن مجموعة من الملاحظات، قام المجلس بتوجهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب، وذلك قصد الإدلاء بتوضيحاتهم وبتعقيباتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن جل الأحزاب المعنية بالملاحظات المذكورة، قامت بتقديم تعقيبات وبالإدلاء بوثائق محاسبية أو مستندات لدعم أجوبتها.

ومن خلال الأجوبة المقدمة، لاحظ المجلس أن بعض الأحزاب لم تقدم تبريرات كافية بخصوص بعض الملاحظات التي همت الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة وتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب.

1. حول إرجاع مبالغ الدعم العمومي إلى الخزينة

عملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قامت ستة (06) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 1,07 مليون درهم خلال سنة 2018، ويتعلق الأمر بمساهمة الدولة في تمويل خلال سنة 2018، ويتعلق الأمر بمساهمة الدولة في تمويل الحملات المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية التالية:

أ- اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

خلال سنة 2019، قام حزب التجمع الوطني للأحرار بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل ومبلغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة بما مجموعه 789.675,22 درهم.

ب- اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

خلال سنة 2018، قام حزب التجمع الوطني للأحرار بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل قدره 917.552,05 درهم، وأرجع حزب العمل مبلغ دعم غير مستحق قدره 96.222,77 درهم.

وخلال سنة 2019، قام حزب التجمع الوطني للأحرار أيضا بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل قدره 917.552,02 درهم، كما قام كل من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب النهضة والفضيلة بإرجاع مبلغي دعم بماقدره على التوالي 53.550,000 درهم و4.060,000 درهم لم يتم الإدلاء بشأنهما بوثائق الإثبات المطلوبة.

ج- اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

في هذا الإطار، قام حزب العدالة والتنمية خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إجمالي قدره 1.874.350,02 درهم استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها.

د- اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

خلال سنة 2018، عمدت بعض الأحزاب إلى إرجاع مبالغ دعم غير مستعملة بما مجموعه 42.072,46 درهم، ويتعلق الأمر بحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (21.499,85 درهم) وحزب المجتمع الديمقراطي (14.809,55 درهم).

وخلال سنة 2019، قام حزب النهضة والفضيلة بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل قدره 280.535,00 درهم، كما قامت أربعة (04) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأن استعمالها بوثائق الإثبات المطلوبة بما مجموعه 1.084.633,30 درهم تتوزع بين حزب الحركة الشعبية (980.000,00 درهم) وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (64.198,47 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (7.199,83 درهم) وحزب البيئة والتنمية المستدامة (7.199,83 درهم).

يشار أخيرا إلى أن بعض الأحزاب السياسية قامت بإرجاع مبالغ دعم غير مستعملة إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير برسم سنة 2017. وفي هذا الإطار، سجلت سنة 2018 إرجاع كل من حزب الديمقراطيون الجدد وحزب العمل، لمبلغي دعم قدرهما على التوالي 17.356,16 درهم و519,999 درهم، فيما أرجع حزب الإصلاح والتنمية، خلال سنة 2019 مبلغ دعم قدره 60.788,21 درهم.

ويلخص الجدول التالي مبالغ الدعم العمومي التي قامت بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة منذ سنة 2017:

جدول رقم 12: مبالغ الدعم التي قامت بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة منذ سنة 2017 (بالدرهم)

الاستحقاق الانتخابي/الدعم	2017		2018		2019		
السنوي	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ	
قتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء	-	-	-	-	حزب التجمع الوطني للأحرار	789 675,22	
مجلس النواب							
	حزب التجمع الوطني للأحرار	1 000 812,93	حزب التجمع الوطني للأحرار	917 552,05	حزب التجمع الوطني للأحرار	917 552,05	
	حزب الوحدة والديمقراطية	694 264,03	حزب العمل	96 222,77	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	53 550,00	
	حزب الخضر المغربي	679 480,26	-	-	حزب النهضة والفضيلة	4 060,00	
	حزب الوسط الاجتماعي	620 935,34	-	-	-	-	
اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء	حزب العمل	580 000,00	-	-	-	-	
المجالس الجماعية والجهوية	حزب الإنصاف	555 955,78	-	-	-	-	
	حزب الإصلاح والتنمية	298 616,36	-	-	-	-	
	حزب النهضة والفضيلة	298 507,50	-	-	-	-	
	حزب العهد الديمقراطي	3 337,30	-	-	-	-	
اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء	حزب الحركة الشعبية	400 000,00	-	-	حزب العدالة والتنمية	1 874 350,02	
مجلس المستشارين							
	حزب النهضة	51 475,08	حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي	21 499,85	حزب الحركة الشعبية	980 000,00	
اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء	حزب الحركة الشعبية	38 365,56	حزب المجتمع الديمقراطي	14 809,55	حزب النهضة والفضيلة	280 535,00	
مجلس النواب	حزب الإنصاف	2 070,00	حزب الوحدة والديمقراطية	5 763,06	حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي	64 198,47	
	-	-			حزب الوحدة والديمقراطية	33 235,00	
					حزب البيئة والتنمية المستدامة	7 199,83	
	-	-	حزب الديمقراطيون الجدد	17 356,16	حزب الإصلاح والتنمية	60 788,21	
السنة المالية 2017	-	-	حزب العمل	519,99	-	-	
المجموع	5 223 820,14		1 073 723,43		5 065 143,80		
المجموع العام	11 362 687,37						

إضافة إلى كل ما سبق، يشار إلى أنه خلال سنة 2018، عمد حزب الإصلاح والتنمية، إلى تحويل مبلغ قدره 1.639.894,00 درهم إلى الخزينة، دون أن يبرز الأسباب الكامنة وراء ذلك.

وفي المقابل سجل المجلس أن بعض الأحزاب لم تقم بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة بما مجموعه 20,82 مليون درهم، ويتعلق الأمر بمبالغ دعم برسم مساهمة الدولة في تعطية بمبالغ دعم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاربف التدبير عن سنتى 2017 و2018، وتتوزع كالتالى:

أ- اقتراعا12 يونيو 2009 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات و25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

همت الملاحظات عدم إرجاع مبلغ دعم إجمالي غير مستحق قدره 0,47 مليون درهم يخص حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية ومبالغ دعم غير مستعملة بما مجموعه 0,23 مليون درهم، تتوزع بين هذا الأخير (214.178,63 درهم) وحزب التجمع الوطني للأحرار (15.151,69 درهم).

ب- اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة

لوحظ في هذا الصدد عدم إرجاع مبلغ دعم إجمالي غير مستحق قدره 1,72 مليون درهم ومبالغ دعم غير مستعملة أو مستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها بما مجموعه 1,93 مليون درهم ومبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة قدرها 10,00 مليون درهم، وتتوزع كالتالي:

• مبالغ دعم غير مستحقة

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستحقين، ويتعلق الأمر بالحزب المغربي الحر (1.070.138,47 درهم) وبالحزب الديمقراطي الوطني (651.991,70 درهم).

• مبالغ دعم غير مستعملة

لوحظ أن الحزب المغربي الحر لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل بمبلغ قدره 94.495,68 درهم.

مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها

لوحظ أن حزب التجمع الوطني للأحرار لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل للغايات التي منح من أجلها بمبلغ قدره 1.835.104,11 درهم.

• مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة

لوحظ أن سبعة (07) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال (6.703.448,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (1.452.000,00 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (821.311,41 درهم) وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي (265.288,85 درهم) وحزب جهة القوى الديمقراطية (93.288,85 درهم) والحزب الاشتراكي الموحد (52.053,51 درهم).

ج- اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

همت الملاحظات المسجلة في هذا لاالإطار، عدم إرجاع مبالغ دعم بما مجموعه 1,66 مليون درهم وتتوزع كالتالي:

مبالغ دعم غیر مستعملة

لوحظ أن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل بمبلغ قدره 185.076,00 درهم.

• مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستعملين، ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (1.400.000,00 درهم) وبحزب الحركة الشعبية (78.000,00 درهم).

د- اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

همت الملاحظات عدم إرجاع مبالغ دعم غير مستعملة أو مستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها بما مجموعه 0,49 مليون درهم ومبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة قدرها 3,55 مليون درهم وتتوزع كالتالي:

• مبالغ دعم غير مستعملة

لوحظ أن ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم غير مستعملة قدرها 85.419,61 درهم، ويتعلق الأمر بالحزب الديمقراطي الوطني (63.385,00 درهم) وحزب الخضر المغربي (15.000,00 درهم) وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية (7.034,61 درهم).

• مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستعملين للغايات التي منحا من أجلها، ويتعلق الأمر بالحزب الديمقراطي الوطني (226.817,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (180.105,00 درهم).

• مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة

لوحظ أن اثني عشر (12) حزبا لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة، ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (984.848,38 درهم) وحزب الاستقلال (646.242,56 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (277.000,00 درهم) وحزب النهضة والفضيلة (277.000,00 درهم) وحزب العربة والعدالة الاجتماعية (121.107,88 درهم) وحزب الحركة الشعبية (100.000,00 درهم) وحزب العمل (121.107,88 درهم) وحزب الخضر المغربي (70.297,59 درهم) وحزب المؤتمر المغربي (70.297,59 درهم) وحزب المؤتمر المغربي (20.406,67 درهم).

ه- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبيرعن سنة 2017

لوحظ أن ستة (60) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم غير مستعملة قدرها 0,55 مليون درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم السنوي الممنوح لها ومجموع نفقات التدبير المنجزة، ويتعلق الأمر بحزب الخضر المغربي (215.680,91 درهم) وحزب الوسط الاجتماعي (146.739,65 درهم) وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية (52.374,53 درهم) وحزب المبتدامة (42.680,94 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (25.068,36 درهم).

و- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبيرعن سنة 2018

لوحظ أن حزبين (02) لم يقدما ما يثبت إرجاعهما لمبالغ دعم غير مستعملة قدرها 0,22 مليون درهم، ويتعلق الأمر بحزب الإنصاف (10.925,39) وحزب جبهة القوى الديمقراطية (104.199,84 درهم).

ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالمبالغ التي لم تقم بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة:

جدون رقم دا ، مبالغ الناعم التي لم شم بعض المحراب السياسية بورجاعها إلى العريبة									
مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة			مبالغ دعم غير مستعملة أو م الغايات التي منحت مز	حقة	مبالغ دعم غير مست	الاستحقاق الانتخابي/الدعم السنوي			
المبلغ	الأحزاب السياسية المبلغ		الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •			
<u> </u>		المبلغ 214 178,63	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	469 117,39	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	اقتراعي 12 يونيو 2009 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات و25			
		15 151,69	حزب التجمع الوطني للأحرار			-			
						نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب			
6 703 448,00	حزب الاستقلال	1 835 104,11	حزب التجمع الوطني للأحرار	1 070 138,47	الحزب المغربي الحر				
1 452 000,00	حزب الحركة الشعبية	94 495,68	الحزب المغربي الحر	651 991,70	الحزب الديمقراطي الوطني				
821 311,41	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية					اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية			
614 743,88	حزب التقدم والاشتراكية								
265 288,85	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي					والجهوية			
93 288,85	حزب جهة القوى الديمقراطية								
52 053,51	الحزب الاشتراكي الموحد								
		1 400 000,00	حزب التجمع الوطني للأحرار						
		185 076,00	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية			اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين			
		78 000,00	حزب الحركة الشعبية						
984 848,38	حزب التجمع الوطني للأحرار	290 202,00	الحزب الديمقراطي الوطني						
646 242,56	حزب الاستقلال	180 105,00	حزب الحركة الشعبية						
616 579,56	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية	15 000,00	حزب الخضر المغربي						
294 730,00	حزب الحربة والعدالة الاجتماعية	7 034,61	حزب الحربة والعدالة الاجتماعية						
277 000,00	حزب النهضة والفضيلة								
240 000,00	حزب العهد الديمقراطي								
121 107,88	حزب العمل					اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب			
100 000,00	حزب الحركة الشعبية								
99 564,00	حزب المجتمع الديمقراطي								
83 112,91	حزب الانصاف								
70 297,59	حزب الخضر المغربي								
20 406,67	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي								
		215 680,91	حزب الخضر المغربي						
		146 739,65	حزب الوسط الإجتماعي						
		65 286,46	حزب المجتمع الديمقراطي			2047 7 101 7 11			
		52 374,53	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية			السنة المالية 2017			
		42 680,94	حزب البيئة والتنمية المستدامة						
		25 068,36	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية						
		110 925,39	حزب الانصاف						
		104 199,84	حزب جبهة القوى الديمقراطية			السنة المالية 2018			
						20.00 2.00			
13 556	5 024,05		5 077 303,80		2 191 247,56	المجموع			
		20 824 575,41				المجموع العام			
		مبسي ، ـــا							

2. حول الإشهاد بصحة الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن كل حزب مطالب "بحصر حسابه سنويا. ويشهد بصحته خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين". واستنادا إلى ذلك، نص القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، على أن كل حزب ملزم "عند اختتام كل دورة محاسبية بإعداد القوائم التركيبية التي من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصوله وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه".

وفي هذا الإطار، ومن أصل واحد وثلاثين (31) حزبا التي أدلت بحساباتها السنوية إلى المجلس برسم سنة 2018، تبين أن:

- ثلاثة وعشرين (23) حزبا قدمت حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين منها:
- واحدا وعشرين (21) حزبا أدلوا بحسابات مشهود بصحتها بدون تحفظ مقابل ثمانية عشر (18) حزبا سنة 2017 وواحدا وعشرين (21) حزبا سنة 2016. ويتعلق الأمر بكل من حزب الأصالة والمعاصرة وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الاستوري وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الحركة الشعبية وحزب الاعتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب جهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الإنصاف وحزب الخضر المغربي وحزب الديمقراطيون الجدد وحزب النهضة والفضيلة وحزب الشورى والاستقلال وحزب النهضة وحزب الأمل وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي؛
- حزبين (02) قدما حسابين مشهود بصحتهما بتحفظ مقابل أربعة (04) أحزاب سنة 2017 وستة (06) أحزاب سنة 2016، وتتعلق أهم التحفظات بما يلى:
 - حزب المؤتمر الوطني الاتحادي: عدم تقديم وصولات تسليم السلع والخدمات؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي: تسجيل مبالغ الانخراطات على مستوى المحاسبة في غياب أي معلومات بشأن
 قائمة المنخرطين ومبالغ الانخراطات الواجب أداؤها؛
- أربعة (04) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين لم تراع المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي والمحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب وبتعلق الأمر ب:
- حزب العدالة والتنمية قدم تقرير خبير محاسب لم يتم وضعه وفق نماذج التقارير الملحقة بالمعيار المذكور، والذي يلزم الخبراء باحترام نماذج التقارير الملحقة بالدليل المذكور، وإذا استدعت وضعية معينة أي تغيير في الصيغة، يجب وضع طلب ترخيص بشأنه لدى الهيئة سالفة الذكر ؛
- ثلاثة (03) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين اكتفوا بالإشهاد بأن القوائم التركيبية " تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب" دون أن يشهدوا " بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه"، وهمت هذه الملاحظة حسابات كل من حزب الاستقلال وحزب الحربة والعدالة الاجتماعية وحزب القوات المواطنة؛
- ثلاثة (03) أحزاب قدمت حساباتها السنوية دون تقديم تقارير الخبراء المحاسبين، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحسابات المذكورة، وبتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي.

• قدم حزب الإصلاح والتنمية تقريرا لخبير محاسب رفض من خلاله الإشهاد بصحة الحساب أو تقديم أي رأي بشأنه، وبالتالي اعتبر المجلس أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي تطبيقا للمادة المشار إليها أعلاه.

يشار في هذا الصدد إلى أن الحزب الديمقراطي الوطني اكتفى بتقديم تقرير مالي منجز من طرف مكتب للمحاسبة وبالتالي فإن المجلس اعتبر أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

3. حول الوثائق المكونة للحسابات المقدمة

لوحظ بشأن الوثائق المكونة للحسابات السنوية المدلى بها للمجلس أن:

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم كل الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني؛
- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم للمجلس جردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزبين (02) لم يقدما الكشوفات المتعلقة بحسابهما البنكيين، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني.

4. حول مسك المحاسبة

همت الملاحظات المتعلقة بمسك المحاسبة بشكل أساسي النقط التالية:

- ثمانية (08) أحزاب قامت بمسك محاسباتها وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب العهد الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطي؛ الخضر المغربي وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزب الإصلاح والتنمية اكتفى على مستوى حساب "التمويل العمومي"، باحتساب حاصل الفرق بين مجموع مبالغ الدعم الممنوحة له والمبالغ التي قام بإرجاعها إلى الخزينة، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح 14 المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب الذي يمنع أي عملية مقاصة 15 بين المبالغ؛
- خمسة (05) أحزاب لم تقم بتنزيل بعض الموارد أو المصاريف على مستوى الحسابات المعنية بحساب العائدات والتكاليف وهو ما يخالف مبدأ الوضوح الذي يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة؛ ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب المؤتمر الوطنى الاتحادى وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الإصلاح والتنمية؛
- سبعة عشر (17) حزبا المطالبة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة لم تقم بتنزيل هذه المبالغ بحساب الموازنة رقم 445 "الدولة دائنة"، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب جهة القوى الديمقراطية

14-Principe de clarté

وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الانصاف وحزب الخضر المغربي وحزب الهضة والفضيلة وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛

- حزبان (02) لم يقوما بوضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية أوفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وبتعلق الأمر بحزب الديمقراطيون الجدد وحزب العمل؛
- هاذان الحزبان قاما أيضا بأداء عدة نفقات نقدا في حين لا تتضمن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس حساب "الصندوق" وهو ما يخالف قاعدة الشمولية¹⁷ حيث أن الأحزاب ملزمة بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنوبا؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية قدم حساب "الصندوق" بأرصدة دائنة وهو ما يخالف مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية التي لاتسمح بوجود رصيد دائن بالحساب المذكور؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي لم يسجل أي مبلغ على مستوى حساب"التمويل العمومي " وكذا حساب"الديون" رغم أن الحسابين المعنيين يبرزان أرصدة على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف.

5. حول فحص صحة النفقات

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018 ما يعادل 116,87 مليون درهم، وقد لوحظ أن نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3,17 مليون درهم كانت موضوع ملاحظات من طرف المجلس أي بنسبة 3,52% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، مقابل 7,68 مليون درهم سنة 2017 و 9,79 مليون درهم سنة 2016.

وتوزعت النفقات موضوع ملاحظات المجلس بين نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة وأخرى تم بشأنها تقديم وثائق إثبات لكنها غير كافية وأخيرا نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب المعني.

وبلغ مجموع النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة خلال هذه السنة ما قدره 2,36 مليون درهم، أي ما يعادل2,61% من مجموع النفقات، مقابل 7,22 مليون درهم سنة 2016 و 1,64 مليون درهم سنة 2016، بينما بلغ مجموع النفقات، مقابل التي تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية ما قدره 353.850,00 درهم سنة 2018، أي ما يعادل 9,039 % من مجموع النفقات، مقابل 1,10 مليون درهم سنة 2017 و 7,89 مليون درهم سنة 2017 و 7,89 مليون درهم سنة 463.852,93 من مجموع النفقات، مقابل 3,35 مليون درهم سنة 463.852,93 مليون درهم سنة 2017 و 20,70 مليون درهم سنة 2016 و 20,70 مليون درهم سنة 2016 و 20,70 مليون درهم سنة 2016 مليون درهم سنة 2016 شموع النفقات، مقابل 2,36 مليون درهم سنة 2016 و 20,70 مليون درهم مليون درهم سنة 2016 و 20,70 مليون درهم مليون درهم مليون درهم كليون درهم كليون درهم مليون درهم كليون درهم كليون

وببرز الجدول التالي نتائج فحص وثائق الإثبات المدلي بها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018:

^{16 -} Tableaux de l'ETIC.

¹⁷⁻Exhaustivité des écritures

(بالدرهم)

جدول رقم 14: نتائج فحص الوثائق المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018

(1+2+3)	المجموع (1+2+3)		نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب (3)		نفقات تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية (2)		نفقات لم يتم بش الإثبات الم		
النسبة من مجموع النفقات	المبلغ	النسبة من مجموع النفقات	المبلغ	النسبة من مجموع نفقات	المبلغ	النسبة من مجموع النفقات	المبلغ	مجموع التكاليف	الأحزاب السياسية
100,00%	215 139,84					100,00%	215 139,84	215 139,84	حزب العهد الديمقراطي
92,75%	363 501,67					92,75%	363 501,67	391 901,67	الحزب الديمقراطي الوطني
19,92%	135 745,00			19,92%	135 745,00			681 589,41	حزب الإصلاح والتنمية
19,89%	149 833,70	11,88%	89 533,70	8,00%	60 300,00			753 475,35	حزب النهضة والفضيلة
14,09%	162 014,79	14,09%	162 014,79					1 149 640,27	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
9,94%	1 467 213,10	0,13%	18 813,10			9,81%	1 448 400,00	14 765 832,87	حزب الاستقلال
8,10%	66 000,00			8,10%	66 000,00			814 625,37	حزب العمل
6,89%	86 805,00			6,89%	86 805,00			1 259 033,91	الحزب الاشتراكي الموحد
6,79%	42 835,39	2,60%	16 431,39			4,19%	26 404,00	630 898,89	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
5,51%	33 934,06	1,85%	11 409,96			3,66%	22 524,10	615 621,14	حزب المجتمع الديمقراطي
4,55%	27 837,58	3,96%	24 237,58			0,59%	3 600,00	611 328,73	حزب الوسط الإجتماعي
3,92%	20 826,87	2,42%	12 826,87			1,51%	8 000,00	530 668,09	حزب الوحدة والديمقراطية
3,45%	12 575,41	3,45%	12 575,41					364 550,16	حزب جهة القوى الديمقراطية
1,67%	270 000,00					1,67%	270 000,00	16 149 489,50	حزب الأصالة والمعاصرة
1,25%	7 379,80	1,25%	7 379,80					592 199,61	حزب الانصاف
0,24%	51 023,38	0,22%	46 023,38	0,02%	5 000,00			21 096 777,52	حزب التجمع الوطني للأحرار
0,21%	61 262,94	0,21%	61 262,94					28 841 647,31	حزب العدالة والتنمية
0,18%	1 344,01	0,18%	1 344,01					743 171,10	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
3,52%	3 175 272,54	0,51%	463 852,93	0,39%	353 850,00	2,61%	2 357 569,61	90 207 590,74	المجموع

6. حول طرق أداء النفقات

سجل المجلس في هذا الإطار أن حزبا واحدا قام خلال سنة 2018 بأداء ما مجموعه 60.550,00 درهم. نقدا رغم أن مبلغ كل نفقة يساوي أو يتجاوز 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والتي تنص على أنه "يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك"؛ ويتعلق الأمر بحزب جهة القوى الديمقراطية.

وللإشارة، فقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2017 ما مجموعه 0,93 مليون درهم وما يناهز 4,95 مليون درهم سنة 2016.

التوصيات

من خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي المتعلق بالسنة المالية وهدف تحسين التدبير المالى والمحاسباتي للأحزاب 2018، يوصى المجلس السلطات الحكومية المختصة والأحزاب السياسية بمايلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

- 1. الحرص على أن ترجع الأحزاب السياسية إلى الخزينة المبالغ غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛ وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأحزاب التي لم تقم بعد هذا الإجراء القانوني؛
 - 2. العمل على إعداد لائحة الوثائق الثبوتية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب؛
- 3. العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي الموحد وإعداد دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية.

فيما يخص الأحزاب السياسية

- 4. العمل على الإرجاع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛
- 5. الحرص على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وعلى الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق الداخلية والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛
- العمل على مسك محاسبتها وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل حزب سياسي

يعرض المجلس في هذا الجزء نتائج تدقيق الحسابات السنوية وفحص صحة النفقات الخاصة بكل هيئة سياسية .وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب الأحزاب السياسية يستند إلى أهمية مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير الممنوح لكل منها على ضوء النتائج المحصل عليها خلال إقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

حزب العدالة والتنمية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العدالة والتنمية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 38.249.019,08 درهم، وتهم أساسا:

- مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 18.500.026,31 درهم (48,37%)؛
- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 15.816.818,66 درهم (41,35%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 3.147.676,41 درهم (8,23%).

يشار إلى أن الحزب أدلى بأمري تحويل مؤرخين في 8فبراير 2019 بمبلغ إجمالي قدره 1.874.350,02 درهما إلى حساب الخازن الوزاري لدى وزير الداخلية والذي يمثل المبلغ الذي استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها في إطار مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للحزب بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 28.841.647,31 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 26.338.735,76 درهم (91,32%)، مقابل 26.268.647,74 درهم سنة 2017 و19.188.092,69 درهم سنة 2017 سنة 2016
- اقتناء أصول ثابتة: 2.502.911,55 درهم (8,68%) مقابل 10.192.744,00 درهم سنة 2017 و797.912,600 درهم سنة 2016؛

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب لم يتم وضعه وفق نموذج التقرير الملحق بالمعيار 5700 من دليل "معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، الذي يلزم الخبراء باحترام نماذج التقارير الملحقة بالدليل المذكور وينص على أن أي استثناء أوجبته وضعية معينة، يستلزم وضع طلب الترخيص بشأن ذلك لدى هيئة الخبراء المحاسبين.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه " تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالتقرير المفصل كما تسلمه الحزب من الخبير المحاسب، وقد تم إخباره بمحتوى ملاحظة المجلس، حيث أكد أنه مستعد لإمداد هيئة المجلس بكل معلومة من شأنها أن تساهم في توضيح مضمون التقرير".

وجب التذكير بأن موضوع الملاحظة يخص عدم وضع تقرير الخبير المحاسب وفق النموذج الملحق بالمعيار 5700 من دليل "معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" وهو ما لم تتم الإجابة عليه.

حول فحص الموارد

لوحظ أن موارد الحزب شملت فوائد وعائدات مالية بمبلغ إجمالي قدره 277.478,12 درهم رغم أنها لا تندرج ضمن الموارد المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن" هذه الموارد عبارة عن فو لند ناتجة عن الحساب الجاري للحزب بالخزينة العامة للمملكة وليست مرتبطة بتوظيف لأموال الحزب،ولا يتم تحصيلها بإرادة منه ولا تدخل في إطار سياساته المالية، إذ تقوم الخزينة العامة للمملكة بتحويلها إلى حساب الحزب بوتيرة نصف سنوية بدون طلب منه، وقد اتخذ المؤتمر الوطني الخامس للحزب قرارا يمنع استعمال هذه الموارد في تدبير شؤون الحزب، ويقضي القرار المذكور بإحداث حساب خصوصي يسمى "حساب دعم الهيئات الشعبية وذوي الاحتياج" تشكل هذه الفو لند الموارد الخاصة به. حيث توجه هذه المبالغ لدعم بعض أنشطة الجمعيات التي تتقدم بطلب الدعم، إضافة إلى تقديم إعانات لبعض الحالات الاجتماعية في وضعية صعبة كما يتبين ذلك من خلال الوثائق المبررة. ونعمل ابتداء من سنة 2014 على تجميع هذه المنفقات في تقربر خاص يرفق مع تقربر الحساب السنوي".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير أداء مصاريف الهاتف بمبلغ قدره 8.060,60 درهم وكذا مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ 53.202,34 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الحزب "يجد، بخصوص بعض مصاريفه المبررة بوثائق إثبات في غير اسمه، خاصة مصاريف الماء والكهرباء والهاتف والانترنيت المتعلق بمقرات الحزب، صعوبات في إقناع بعض مالكي العقارات المكتراة في المساعدة على القيام بإجراءات تحويل الاشتراكات باسمه. لكنه لازال يعمل على تسوية هذا الملف".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الأصالة والمعاصرة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الأصالة والمعاصرة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 16.299.940,15 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 12.626.660,37%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 3.243.722,00 درهم (19,90%)؛
 - موارد استغلال أخرى: 408.051,00 درهم (2,50 %).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 16.149.489,50 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 15.495.385,90 درهم (95,95%)، مقابل 14.598.385,99 درهم سنة 2017 و12.473.283,04 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 654.103,60 درهم (4,05 %)، مقابل 497.182,79 درهم سنة 2017 و73.269,00 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجبها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 5 نوفمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة تتعلق بصحة نفقات الحزب، حيث لوحظ من خلال معطيات دفتر الأستاذ¹⁸ والكشوفات البنكية، أن نفقات تخص تعويضات عن التنقل بمبلغ إجمالي قدره 270.000,00 درهم تم أداؤها عن طريق تحويلات بنكية دون تقديم أي وثائق مثبتة بشأنها.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني بأن الأمر يتعلق "بمستشار قانوني تم تكليفه من طرف الحزب بتأطير الشباب ومناضلي الحزب حول مجموعة من الأقاليم بثمن جزافي للشهر يقدر ب 30.000,000 درهم لمدة محدودة."

للإشارة، فإنه يتعين تقديم العقد المبرم مع المعنى بالأمر وكذا مذكرات أتعابه 19 كوثائق مثبتة.

¹⁸ Grand livre

¹⁹ - Notes d'honoraires

حزب الاستقلال

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاستقلال حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يعادل 14.235.556,54 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 6.320.783,21 درهم (44,40%)؛
 - عائدات غير جاربة: 5.704.773,33 درهم (40,07%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 2.210.000,00 درهم (15,52%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 14.765.832,87 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 14.322.649,27 درهم (97,00%)، مقابل10.986.703,47 درهم سنة 2017 و12.666.072,72 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 443.183,60 درهم (3,00%)، مقابل 25.580,00 درهم سنة 2017 و410.263,28 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 6.703.448,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. ويتوزع المبلغ المبين أعلاه بين:

^{20 -} الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

- مبلغ إجمالي قدره 1.241.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي للمترشحين الجماعيين ولتبرير صرفه، أدلى الحزب بلائحة تضم أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل منهم فقط، أما بالنسبة للمترشحين المستفيدين، فإن البعض منهم لم يودع لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية، فيما اكتفى البعض الآخر بتبرير جزء فقط من الدعم المتوصل به بوثائق الإثبات؛
- ومبلغ إجمالي قدره 4.340.655,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي للمترشحين الفرديين تم إثبات صرفه بوصولات
 استلام فقط؛
- ومبلغ إجمالي قدره 544.793,00 درهم يهم مصاريف تم أداؤها على المستوى المحلي ولم يتم دعمها بأي وثائق إثبات؛
 - ومبلغ قدره 215.000,00 درهم تم احتسابه مرتين ضمن مصاريف الحملة الانتخابية؛
- ومبلغ إجمالي قدره 362.000,00 درهم تم احتسابه ضمن مصاریف الحملة الانتخابیة للحزب، رغم أنه تم إرجاعه
 إلى الحساب البنكي للحزب من طرف بعض مفتشیه، أي أن الأمر يتعلق بمبلغ لم يتم استعماله.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن "الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 2.15.452 تنص على أن المصاريف التي تعذر إثباتها يجب أن تكون موضوع تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب المعينين لهذا الغرض " وأضاف أن ".. القرار المشترك رقم 1078.09 ... أتى بمواصفات واستثناءات نظرا لخصوصيات الأحزاب فيما يتعلق بالالتزام بالمصاريف، حيث إن بيان النفقات الصغرى المتعلقة بالمصاريف العامة التي يصعب تبريرها بواسطة فو لتبروالتي يحدد سقفها من طرف الحزب، يمكن تعزيزها بوثانق إثبات داخلية موقعة من طرف مسؤولين حزبيين إثنين قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة". كما أوضح أن "الحزب قد سجل في محضر داخلي أن المبلغ الأقصى المتعين لكل مترشح هو 1.000 درهم وهذا المبلغ شكل عتبة مصاريف الحملة وزيادة على ذلك، فقد وقع الحزب مع مختلف وكلاء اللو لتح اتفاقية تمويل تحدد أنه يجب أن تصرف المبالغ الممنوحة طبقاً لمقتضيات المادة الثانية للمرسوم الذي يحدد الشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة وأن وكلاء اللو لتح ملزمون بالإدلاء للمجلس بجميع المستندات طبقاً لمقتضيات المقانون المتنطيعي 11-59" وختم بأن " مفتشي الحزب استلموا من المترشحين الفرادى ... وصل يبرر توصلهم بمبلغ 1.000 درهم. و فطلاقا مما سلف، يعتبر الحزب بموجب القانون ومختلف النصوص التنظيمية أن مذكرات التفاهم ...وكذا المحضر الداخلي و فطلاقا مما سلف، يعتبر الحزب سيتخذ في المستقبل جميع الإجراء القديم المارس من طرف حزبنا يعود إلى ما قبل دخول القانون 11-29 حيز التنفيذ وإن الحزب سيتخذ في المستقبل جميع الإجراءات لتنظيمه الحالي من أجل تجنب خطر تأويل النصوص ولهذه الغايات، يعتبرالحزب أن صرف هذه المبالغ له ما يبرره.. ولا يعتبر بأي حساب "الدولة الدائنة".

يجب التوضيح في هذا الإطار بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم، ضمن جوابه، نفس الجواب المذكور أعلاه وأشار إلى أنه راسل جميع وكلاء اللوائح المعنيين لتزويد المجلس بالوثائق المطلوبة وأنه حث مفتشي الحزب على تقديم الفواتير والمستندات الضرورية للمركز العام وأن القيام بهذه العملية يستدعي التماس مدة إضافية لمد المجلس بهذه الوثائق. وأضاف أنه لم يجد أثرا بخصوص مبلغ 215.000,000 درهم؛
 - أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الإطار بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أن
 الاتفاقيات المبرمة بين المترشحين الجماعيين والحزب ووصولات الاستلام الموقعة من طرف المترشحين الفرديين، لا

يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور والتي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛

- أن المسؤول الوطني قدم ضمن رده على الملاحظة الموجهة له بمناسبة تدقيق حساب سنة 2018، نفس الجواب المقدم على هذه الملاحظة على إثر تدقيق حساب سنة 2017 فيما يخص دعم المترشحين الجماعيين والفرديين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة؛
- أن مبلغ دعم إجمالي قدره 1.121.793,00 درهم + 215.000,00 درهم + 362.000,00 درهم + 362.000,00 درهم) لم
 يتم تقديم أي جواب بشأنه؛
- أنه استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه، لا يمكن اعتماد التصريحات بالنفقات الصغرى في إثبات النفقات إلا إذا تعذر دعم صرفها بفاتورات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، أضف إلى ذلك أن جواب المسؤول الوطني ورد بصيغة عامة وشمل المبالغ المحولة إلى مترشحيه ومفتشياته في مجملها، ولم يقدم تفاصيل بشأن كل نفقة تم إنجازها وأسباب تعذر إثبات صرفها كما سلف الذكر؛
- أن وصولات الاستلام الموقعة من طرف المترشحين تمثل وثائق إثبات عمليات تسليم مبلغ الدعم للمترشحين فقط
 ولا تثبت صرف النفقات المنجزة، كما أنه لا يمكن لها أن تقوم مقام التصريحات بالنفقات الصغرى.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 646.242,56 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص علها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 212.16.667 ، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛ ويشمل المبلغ المذكور:

- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 308.000,000 درهم تتعلق بمبالغ تم صرفها لفائدة مفتشي الحزب كتعويض عن مصاريف "التنقل لأجل تأطير المناضلين خلال الحملة الانتخابية". ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويل بنكية، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة؛
- ونفقات بمبلغ إجمالي قدره 338.242,56 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأى وثائق إثبات.

^{21 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وفي هذا الإطار وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظات في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أدلى ضمن جوابه بخصوص مبلغ 338.242,56 درهم، بإشهادات موقعة من طرف المفتشين تفيد تسلمهم للمبالغ المعنية، وبشأن مبلغ 338.242,56 درهم، أدلى بفواتير معنونة باسم الحزب بمبالغ إجمالية تهم مجموع الدعم الممنوح لوكلاء اللوائح الذين لم يقدموا أي وثائق إثبات أو لم يودعوا لدى المجلس تصريحات بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الإطار بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من ا المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الخبير المحاسب تحفظ في تقريره بشأن الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للحزب واكتفى بالإشارة إلى أنه "أخذا بعين الاعتبار خاصيات مصاريف التظاهرات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية، فإن القوائم التركيبية المقدمة من طرف الحزب تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب" دون أن يشهد " بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه"، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وضمن المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن الخبير المحاسب شهد بوضوح بأن القوائم التركيبية لسنة 2018 تعطي صورة صادقة وأعطى ملاحظاته عن الممتلكات وغيرها، كما أشار إلى أن هناك اقتراحات لنماذج من طرف منظمات مغربية وفرنسية وليس هناك نموذج ذو تحرير موحد من طرف القانون.

للتذكير، لم يقدم الحزب أي توضيحات بخصوص ملاحظة الخبير بشأن الوضعية القانونية للممتلكات العقاربة للحزب.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب:

· لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزبنة على مستوى الموازنة بالحساب 445" الدولة - دائنة"؛

- قام ضمن حساب العائدات والتكاليف، بتنزيل عائدات غير جارية بما مجموعه 5.704.773,33 درهم (عائدات الكراء وعائدات بيع 44 سيارة ومبلغ الدين المتنازل عليه من طرف المقاول الذي أوكل إليه بناء مقر الحزب) بكل من حساب "عائدات الأنشطة" وحساب "عائدات المتغلال أخرى²²" عوض حساب "عائدات تنازلات عن أصول ثابتة ²³" وحساب "عائدات غير جاربة أخرى²⁴"؛
- سجل بجدول "الإعانات الممنوحة للجمعيات والمؤسسات" مبلغا قدره 1.190.378,79 درهم، في حين تم تنزيل المبلغ المذكور على مستوى حساب العائدات والتكاليف بالحساب 6146 "انخراطات وهبات" عوض الحساب 656 "إعانات ممنوحة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن " مبلغ 7.349.690,56 درهم هو صو لار حقيقية مبررة بوثائق ومستندات تم تقديمها للمجلس لذا لا يمكن للحزب اعتبارها كديون عليه." كما أرفق جوابه بحساب جديد لعائدات وتكاليف سنة 2018 بعد إدخال تعديلات عليه تخص تنزيل المصاريف موضوع الملاحظة بالحسابات المخصصة لها.

يجدر التذكير من جهة، بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية وخاصة ديون الحزب. ومن جهة ثانية، بأنه وعلاقة بالتعديلات التي عرفها حساب العائدات والتكاليف، فإن أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو، يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بالسنة المالية 2019.

حول فحص الموارد

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ إجمالي قدره 3.062.467,33 درهم تمثل عائدات كراء عقارات، في حين أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الأحزاب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب " قام ببناء مقره الجديد ... ولم تنتقل إليه الإدارة وفي انتظار ذلك تستعمله الشركة التي قامت ببناء المقر مقابل كراء مؤقت. " وأضاف أنه بالنسبة لمداخيل كراء المنزل فإنها تساعد على التخفيف من عبء المصاريف.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

^{22 -} Autres produits d'exploitation

^{23 -} Produits des cessions d'immobilisations

^{24 -} Autres produits non courants

حول فحص صحة النفقات

لوحظ بهذا الشأن:

- أن مصاريف تسيير المفتشيات بمبلغ إجمالي قدره 1.448.400,00 دوم لم يتم دعمها بأي وثائق إثبات؛
- أنه لتبرير مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 18.813,10 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليف الحزب.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن "المبلغ المتعلق بالتحويلات البنكية لفائدة المفتشيات قد تقلص وسيعمل... على تبرير جميع النفقات في السنة المقبلة بشكل نهائي." كما أشار إلى أنه قد تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب بسبب مقرات يكتريها لذا يتم إدراجها ضمن تكاليفه.

يجب التذكير بأن موضوع الملاحظة يتعلق بعدم دعم مصاريف المفتشيات المنجزة خلال سنة 2018 بالوثائق المثبتة.

وعلاقة بالنفقات المدعمة بوثائق غير معنونة باسم الحزب، فإنه مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة للتمكن من احتساب النفقات المعنية ضمن تكاليفه.

حزب التجمع الوطني للأحرار

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب التجمع الوطني للأحرار حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة 22.643.810,47 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- واجبات الانخراط والمساهمات: 16.813.000,00 درهم (74,25 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 5.456.952,41 درهم (24,10 %).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام بإرجاع مبلغ دعم إجمالي إلى الخزينة قدره 2.624.779,32 درهم، يتوزع بين سنتي 2018 و2019 كالتالى:

- سنة 2018: 917.552,05 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة؛
 - سنة 2019: 1.707.227,27 درهم، يتوزع بدوره كالتالي:
 - 917.552,05 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل من مساهمة الدولة بمناسبة الاقتراع المذكور؛
- 789.675,22 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل ومبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 21.096.777,52 درهم، وتتوزع بين:

- تكاليف التسيير: 16.023.925,03 درهم (75,95 %)، مقابل 15.925.948,18 درهم سنة 2017 و17.648.773,90 درهم سنة 2016 سنة 2016
- اقتناء أصول ثابتة: 5.072.852,49 درهم (24,05 %)، مقابل 445.005,07 درهم سنة 2017 و6.131.002,36 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة ومبلغ لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

سبق للمجلس أن صرح أن الحزب لم يقم بإرجاع مبلغ إجمالي إلى الخزينة قدره 804.826,91 درهم، يتوزع بين:

- مبلغ دعم غير مستعمل قدره 401.267,21 درهم؛
- ومبلغ دعم قدره 403.559,70 درهم، لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق تثبت صرفه فعليا للمترشحين.

وضمن رده، قام الحزب بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 789.675,22 درهم.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 252.11.609، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المتبقى وقدره 15.151,69 درهم.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 1.835.104,11 درهم، سبق للمجلس أن اعتبره مبلغ دعم لم يتم استعماله، إذ قام الحزب بخصم هذا المبلغ من الدعم الذي قدمه للمترشحين والاحتفاظ به في الحساب البنكي للحزب واحتسابه كهبة لفائدته.

للتذكير، لقد سبق للمجلس أن حدد هذا المبلغ في 4.671.021,114 درهم، وعلى إثر ذلك قدم الحزب ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغين قدرهما 1.000.000,000 درهم و812,93 درهم خلال سنة 2018 ونفس المبلغ خلال سنة 2019 ونفس المبلغ خلال سنة 2019.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الحزب " قام بإرجاع مبلغ 2.835.104,10 درهم من أصل 4.670.208,21 درهم، ولم يتبق إلا مبلغ 1.835.104,11 درهم".

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المتبقى من المبلغ المذكور، أي ماقدره (1.835.104,11 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 1.400.000,00 درهم، سبق أن صرح المجلس بأنه لم يتم استعماله، إذ قام الحزب بخصم هذا المبلغ من الدعم الذي قدمه لمترشحيه واحتسبه كهبة لفائدته.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن هذا المبلغ" تم توجيهه فعلا للمترشحين اللذين تنازلوا عنه فيما بعد ...".

في هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

^{25 -} الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أنه على إثر ذلك، قام المجلس بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 3 يناير 2017، وأكد من خلاله على أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أنه لا يمكن تنزيل المبلغ المشار إليه منزلة النفقة الانتخابية؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (1.400.000,00 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم مالي قدمه لمترشحيه قدره 984.848,38 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص علها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 262.16.667.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن"الحزب أثبت أنه سلم المبلغ للمترشحين، و أنه لا يوجد مبرر قانوني يحتم عليه إرجاع هذا المبلغ على اعتبار أن الملزمين بتقديم الوثائق الإثباتية للمصاريف هم المترشحون الذين استفادوا منه ...".

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم الادلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب لتبرير صرفه حينها بتقديم نسخ شيكات واشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة؛
- أن المجلس قام وقتها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أشار ضمن جوابه، إلى أن "المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 تنص على أنه يجب على وكلاء لو التح الترشيع أن يودعوا داخل أجل شهرواحد تصريحاتهم لدى المجلس مباشرة. ورغم ذلك، فقد اتصل الحزب بالمترشحين ما عدا الذين تعذر عليه ذلك... ويطلب من المجلس بأن لا يحتسب على ذمة الحزب المبالغ غير المصرح بها من طرف المترشحين"؛
 - أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وأكد من خلاله:
- أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون ذلك مدعما بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم؛

^{26 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..

أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (984.848,38 درهم).

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب اكتفى بتنزيل مبلغ 2.752.656,16 درهم على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة"، بينما لم يقم بتنزيل بنفس الحساب المبالغ المشار إلها أعلاه وقدرها 804.826,91 درهم و1.400.000,00 درهم و984.848,38 درهم.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه "تبعا لأجوبة الحزب السابقة، لم يتم تنزيل مبلغي 1.400.000,00 درهم و984.848,38 درهم ضمن الموازنة - الخصوم بالحساب رقم 445: "الدولة دائنة". أما مبلغ 804.826,91 درهم، فقد تمت برمجة إرجاعه قبل نهاية سنة 2019.".

يتعين على الحزب في هذا الصدد تنزيل كل مبالغ الدعم المطالب بإرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

حول فحص الموارد

لوحظ أن موارد الحزب شملت فوائد وعائدات مالية بمبلغ إجمالي قدره 72.033,71 درهم رغم أنها لا تندرج ضمن الموارد المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي تعقيبه، أشار المسؤول الوطني إلى أن هذا المبلغ "يتعلق بالفو الد التي تمنحها الخزينة العامة للمملكة تلقائيا عن كل الحسابات الدائنة المفتوحة لديها".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

- لوحظ أنه لتبرير نفقة بمبلغ قدره 5.000,00 درهم، قدم الحزب فاتورة لا تستوفي جميع الشروط القانونية لكونها لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم القيد في الرسم المني المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (المادة 49) ومدونة الضرائب (المادة 145).

وفي جوابه، أقر المسؤول الوطني بأن هذه الملاحظة وجهة وأضاف"سوف يكون الحزب مستقبلا حريصا على توفر الفو ليرعلى جميع الشروط القانونية".

- كما لوحظ أنه لتبرير مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 37.623,38 درهم وضريبة بمبلغ قدره 8.400,00 درهم، تم تقديم وثائق إثبات في غير اسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه فيما يخص استهلاك الماء والكهرباء، "لم يتمكن الحزب من تسجيل العدادات في اسمه إلا خلال شهر غشت 2018 " أما بخصوص مبلغ 8.400,00 درهم فقد "وعدت مصلحة الضر لب بتغيير اسم المعني بالأمر".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الحركة الشعبية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحركة الشعبية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 7.195.771,66 درهم، وتشمل أساسا:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 4.114.765,39 درهم (57,18 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 28 و29 و30 سبتمبر 2018: 2.057.382,69 درهم (28,59%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 787.620,00 درهم (10,95 %).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019، بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 980.000,000 درهم لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 9.992.192,41 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 51,90 5.186.161,76 درهم (51,90%)؛
- تكاليف التسيير: 4.737.540,65 درهم (47,41%)، مقابل 4.200.564,11 درهم سنة 2017 و6.478.246,72 درهم سنة 2017 درهم سنة 2016 مينة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 1.452.000,000 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 272.15.451، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب اعتمد المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر في فقرته الأولى التي اعتبرت من بين مصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب، أن المبالغ المذكورة يجب أن تستعمل بوجه خاص في تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلم للمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلى:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم ضمن رده، نفس الجواب المشار إليه أعلاه كما أرفقه بنفس الوثائق التي تم الإدلاء بها سلفا، ويتعلق الأمر بإشهادات باستلام أو نسخ لشيكات وقائمة بأسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ العائد لكل واحد منهم؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛
- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور، تقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن تقدم وثائق تثبت صرف هذا الدعم، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به حين يتعلق الأمر بأوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...)، وهو ما تم التنصيص عليه صراحة ضمن المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر، إذ أوجبت تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛
- أن الوثائق المرفقة بإجابات المسؤول الوطني (وصولات الاستلام ونسخ الشيكات...) لا تمثل سوى وثائق إثبات عمليات تسليم مبلغ الدعم للمترشحين ولا يمكن اعتمادها كوثائق إثبات للمصاريف المنجزة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه.

²⁷ - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء المشاركة في الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مبرر إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 78.000,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبره غير مبرر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر؛

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب قام بطبع التزكيات للمترشحين وإعداد البرنامج الانتخابي، مما استلزمه اقتناء معدات معلوماتية منها آلة النسخ." كما قدم فاتورة اقتناء الآلة الناسخة ونسخة لشيك الأداء.

وفي هذا الصدد وجب التذكير:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب الذي أوضح ضمن تعقيبه بأنه "حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تستعمل أموال الحملة للغايات المبينة ... ومن بينها اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية، وهذا فإن الحزب خلال حملته الانتخابية قام باقتناء آلة متعددة الاختصاصات وأهمها الطباعة حيث كان يقوم بطبع التزكية وكل ما يتعلق من ملفات لتنظيم اللقاءات وبرامج التواصل مع الناخبين".
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 3 يناير 2017، واعتبر من خلاله بأن الأمر يتعلق باقتناء معدات وليس بلوازم كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر؛
- أن أوجه استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تقتصر على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية والتي تخص فقط المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال²⁸، ولا يمكن أن تشمل المعدات (Matériel) المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة باعتبار أنها من الأصول المعمرة التي تتجاوز مدة استخدامها المدة المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تنزيل تكاليف اقتناء آلة نسخ ضمن النفقات الانتخابية.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات أو لا يخص الحملة الانتخابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 280.105,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أن استعماله لا يخص الحملة الانتخابية بما قدره (180.105,00 درهم) أو لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 بماقدره (100.000,00 درهم)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

^{28 -} Achat consommés de matières et de fournitures.

^{29 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن مبلغ 180.105,00 درهم يخص اقتناء سيارة من أجل استخدامها في نقل وسائل الدعاية الانتخابية وأن مبلغ 100.000,00 درهم يتعلق بدعم مباشر تم تقديمه لمترشح بمناسبة الاقتراع المذكور، وأرفق جوابه بجداول بأسماء المستفيدين ونسخ لوثائق تثبت تسليم المبالغ المالية للمترشحين وكذا شيكات وكشوفات بنكية.

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلى:

- أن الوثائق المرفقة بجواب المسؤول الوطني تثبت تسليم مبلغ الدعم للمترشحين، ولا يمكنها أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 والتي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛
- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أوضح بشأن مبلغ 180.105,00 درهم أنه "لإنجاح العملية الانتخابية، قام الحزب باقتناء المستلزمات الضرورية للتنقل ... حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667"، وحول مبلغ 100.000,00 درهم، قدم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه؛
 - أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله:
- أن أوجه استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، تقتصر على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية والتي تخص فقط المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال³⁰، ولا يمكن أن تشمل المعدات (Matériel) المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة باعتبار أنها من الأصول المعمرة التي تتجاوز مدة استخدامها المدة المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن النفقات الانتخابية.
- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن تقدم وثائق تثبت صرف هذا الدعم، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به حين يتعلق الأمر بأوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...)؛
- أنه في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب في الغايات التي منحت من أجلها.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغين المشار إليهما أعلاه.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب قام بتنزيل واجبات الانخراط بحساب "عائدات استغلال أخرى"³¹ عوض حساب "واجبات الانخراط والمساهمات"، وأنه لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة، على مستوى الموازنة، بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه قد تم تنزيل مبلغ واجبات الانخراط بالحساب المعني وأرفق جوابه بالموازنة ودفتر الأستاذ بعد إدخال التعديل المذكور عليهما. فيما لم يقدم أي رد بشأن عدم تنزيل الدين سالف الذكر بالموازنة.

يجب التذكير في هذا الصدد بأن:

- أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، وبتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2019؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية وخاصة ديون الحزب.

حول موارد الحزب

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ قدره 22.750,00 درهم عبارة عن فوائد مالية عن وديعة لأجل، رغم أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الحزب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الفوائد والعائدات تتعلق بضمان لقرض خاص بإحدى شركات الحزب.

للتذكير، تظهر الكشوفات البنكية للحزب وكذا تقرير الخبير المحاسب المبلغ المذكور كفوائد عن وديعة لأجل ويتعين على الحزب في هذا الإطار التقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 4.535.727,56 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 3.476.519,97 درهم (76,65%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 964.471,00 درهم (21,26%).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 53.550,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة.

أما نفقات الحزب، فهمت كليا تكاليف التسيير بما مجموعه 3.748.424,02 درهم، مقابل ما قدره 5.557.828,32 درهم سنة 2017 و5.5113.328,355 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظة فريدة قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الجواب الذي توصل به المجلس يوم 4 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظة المعنية والمتعلقة بموارده، حيث لوحظ أن عائدات الحزب شملت مبلغا قدره 52.800,000 درهم يمثل عائدات كراء عقار، في حين أن هذا الصنف من المداخيل لا يندرج ضمن موارد الأحزاب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن المبلغ المذكور يتعلق بعائدات كراء سطح مقر الحزب لاتصالات المغرب لتثبيت جهاز لاقط مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 4.400,00 درهم. وأضاف أن فسخ العقد يتطلب موافقة الشركة المعنية.

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حزب الاتحاد الدستوري

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاتحاد الدستوري حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 938.916,06 درهم، وتتكون أساسا من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,85%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 4.1502.396,76 درهم، وتخص تكاليف التسيير فقط، التي بلغت ما مجموعه 1.861.646,01 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب قدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات المذكورة.

حزب التقدم والاشتر كية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب التقدم والاشتراكية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 5.390.535,40 درهم، وتشمل أساسا:

- واجبات الانخراط والمساهمات: 3.454.402,00 درهم (64,08 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 937.500,00 درهم (17,39 %)؛
 - عائدات غير جارية: 528.980,00 درهم (9,81 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 11 و12 و13 ماي 2018: 468.750,00 درهم (8,70%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 6.739.749,38 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- تكاليف التسيير: 4.636.003,48 درهم (68,79 %)، مقابل 5.251.147,81 درهم سنة 2017 و7.442.537,54 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 2.100.601,90 درهم (31,17 %).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 88,614.743 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

^{32 -} الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجمهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب "يجد صعوبات في تتبع المترشحين الذين لم يدلوا بما يفيد صرفهم للدعم المالي، ... وجو لبا على السيد وزير الداخلية في موضوع طرق صرف الدعم الإضافي المخصص للأحزاب، قام الحزب بتقديم اقتراحات مفادها أن تكون المحاسبة مطلوبة من المترشحين مباشرة"، وأضاف أن الحزب "راسل الرئيس الأول للمجلس بتاريخ 9 يناير 2019 طلبا لاستعطافه والأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المالية التي يعيشها الحزب وأن الحملة الانتخابية فاقت مساهمة الدولة مما سبب للحزب عجزا ماليا قدره 2.889.716,12 درهم. كما تمت مراسلة وزير الداخلية في نفس الموضوع بتاريخ 14 يونيو 2019. وعليه، يلتمس من المجلس تمكينه من لائحة المترشحين للحزب الذين لم يدلوا بمستندات الإثبات بخصوص حملاتهم الإنتخابية حتى يتسنى له الاتصال بهم مجددا قصد تمكينه من المستندات المطلوبة أو إرجاع المبالغ المالية التي توصلوا بها من الحزب".

في هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أكد ضمن جوابه، "أنه يعمل على أن يوافي المعنيون بالأمر المجلس بالوثائق المتعلقة بحملاتهم الانتخابية"؛
 - أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين المعنيين؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أن المبلغ المذكور لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع المبلغ المذكور إلى الخزينة.

حول مسك المحاسبة

- لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدعم الواجب إرجاعه إلى الخزينة، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة -دائنة"

وفي معرض جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب "سيقوم بتنزيله بخصوم الموازنة (Bilan-passif) بحساب رقم 445: "الدولة - دائنة "كما أنه سيضعه بأصول الموازنة (Bilan-actif) بالحساب رقم 346: "الأعضاء - المدينون"".

تجب الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فها ديون الحزب.

كما لوحظ أن الدعم الذي منحته الدولة للحزب لتنظيم مؤتمره الوطني العادي والبالغ 468.750,00 درهم تم تنزيله بحساب "عائدات الأنشطة (تظاهرات ومؤتمرات، الخ ...)" بدل حساب "الدعم العمومي" وذلك على مستوى حساب العائدات والتكاليف- عائدات.

وضمن رده، أقر المسؤول الوطني بأن "المبلغ المذكور وضع في الحساب رقم 712 الذي يخص "تنظيم الأنشطة والتظاهرات المؤتمرات" ولم يتم وضعه في الحساب رقم 716 الخاص بالدعم العمومي".

وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 545.377,50 درهم، وتتكون من:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (85,95 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يومي 13 و14 أبريل 2018: 76.627،50 درهم (14,05%)؛

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 1.149.640,27 درهم، تتوزع بين:

- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 676.627,50 درهم (58,86 %)؛
- تكاليف التسيير: 473.012,77 درهم (41,14 %)، مقابل 443.681,64 درهم سنة 2017 و600.326,68 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 821.311,41 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب كان محروما من دفتر الشيكات يؤدي بها الدعم للمترشحين، فكانت وسيلته الوحيدة هي أن يؤدي لهم مبلغ الدعم نقدا، ويسلمهم مطبوعا كإشهاد بتوصلهم بدعم من الحزب ... ومنهم من يبعث لهم الدعم عن طريق البريد ... " وقدم نسخة من رسالة بعث بها للمجلس مؤرخة في 18 يوليوز 2019.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن موضوع الملاحظة لا يتعلق بكيفية صرف مبالغ الدعم للمترشحين، إنما بعدم إدلاء الحزب بوثائق تثبت صرف مبلغ الدعم المذكور، في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر؛
- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب لتبرير صرفه حينها بتقديم أوامر تحويلات وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبالغ المذكورة؛
- أن المجلس قام وقتها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم ضمن جوابه، إشهادات للمترشحين موقعا عليها معإقرارهم بتوصلهم بمساهمة الحزب وأشار إلى أن...": تلك الاشهادات حجة الحزب الوحيدة على أنهم تسلموا مبالغ الدعم، ...، كما حرصت لجنة المالية بالحزب على توثيقها وتسليمها للمجلس... و لتصل الحزب بالمترشحين و أكد عليهم تقديم بيانات حملتهم الانتخابية مدعومة بالفو لتير والمستندات ...، وتبقى المسؤولية على عاتقهم "... وأضاف أن "النصوص القانونية لم تتحدث عن تحمل الحزب مسؤولية مترشحيه في حالة عدم الادلاء ببيانات مصاريف حملاتهم الانتخابية بل اكتفت بتحديد مسؤولية التقصير إلى المترشحين مع إمكانية التشطيب على الحاصلين على العضوية في الجماعة ...أو إحالتهم على القضاء ..."؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛
- أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية ومدعم بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أن الوثائق المدلى بها من طرف الحزب لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (821.311,41 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 185.076,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح بأنه لم يتم استعماله، والذي يعتبر حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الممنوح له (705.826,00 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (520.750,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 32.15.451.

وضمن جوابه، أكد المسؤول الوطني أن " الحزب توصل بالدعم المتعلق بانتخابات مجلس المستشارين متأخرا عن فترة الانتخابات (6 يناير 2016) ... مما اضطر لحسابه مع ميز لية 2016، علما أنه كان مطوقا بديون مصاريف الانتخابات، فيتم أداؤها متأخرة عن تواريخها حالما يتوصل بالدعم، لأن الحزب يعتبر أن دعم الدولة للانتخابات هو دعم متكامل وموحد لا فرق بين انتخاب وآخر، فكيف باستطاعة الحزب أن يرجع مبلغا ... وحاصل العجز لديه 761.345,45 درهم، علما أنه استفاذ بسلف من الرئيس المؤسس مبلغه 3.000.000,00 درهم وكان مطوقا بعجز مالي مبلغه \$582.284,35 درهم".

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم نفس الجواب المشار إليه أعلاه؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 3 يناير 2017، واعتبر من خلاله أن لكل استحقاق انتخابي مساهمة خاصة يتم تحديد مبلغها وطرق صرفها بمقتضيات تنظيمية خاصة، وأن صرف مبالغ مساهمة الدولة، وبما أنها أموال عمومية، فهو يخضع لمبدإ تخصيص الاعتمادات، أي أن يتم استعمالها فقط للغايات التي منحت من أجلها، ولا يمكن للأحزاب أن تحيد عن ذلك. وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 حين نصت على أنه " يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... للغايات التي منحت من أجلها".

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه (185.076,00 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 616.579,56 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 342.16.667، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن " الإشكال يكمن في كون بعض المترشحين لم يدلوا بتصريحات مصاريفهم إلى المجلس الأعلى للحسابات، فيصبح الحزب يتحمل في نظر المجلس هذا الوزر، رغم أنه قام بالواجب وسلم لهم الدعم ووقعوا عليه في إشهادات" وأضاف أنه من خلال بيان المحاسب، يتبين أن الحزب " أنهى انتخابات 2016 بعجز مالي مبلغه 1.114.714,444 درهم، فمن أين له أن يرجع المبلغ المذكور وهو لم يستطع أن يؤدي الديون التي بذمته". وقدم نسخة من محضري لجنة مالية الحزب مؤرخين في 7 و27

^{33 -} الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتع يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

^{34 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

سبتمبر 2016 تطلب من خلالهما قرضين من رئيس مجلس رئاسة الحزب، قدرهما على التوالي 1.500.000,000درهم و500.000,000 درهم.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ أنه لتبرير صرف المبلغ المشار إليه، لم يتم الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويلات وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبلغ المذكورة؛
- أن المجلس قام حينها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أشار ضمن جوابه، إلى أن "الحزب لا يتدخل في مصاريف وطرق تدبير مترشحيه ومترشحاته لانتخاباتهم ... أما أن يطلب منهم الحزب أن يمدوه بالفو لتير والمستندات التي تثبت مصاريفهم فهذا عمل ليس مطلوب منا ... علما أن قانون الانتخابات حمل مسؤولية الإدلاء ببيانات مصاريف حملتهم الانتخابية معززة بالفو لتير والمستندات ... لذلك يبقى عليهم وحدهم وزر تعاملهم مع القانون...".
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.
- أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية ومدعم بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أن الوثائق المدلى بها من طرف الحزب لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (616.579,56 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 25.068,36 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (443.681,50,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير 35 (443.681,64 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المدة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 كما تم تغييره وتتميمه.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " الحزب حاول توفير ولو جزء يسير من ميز ليته من بعض المصاريف التي يؤديها من ماله الخاص عن سنة 2017، لأن الحزب كان مقبلا على عقد المؤتمر في شهر أبريل من نفس السنة، وما يوجد في خزينة الحزب وما يوفره، له كامل الحق في صرفه عن المؤتمر، علما أن الأمين العام أنفق من ماله الخاص الكثير وأدى تعويضات الأعوان والموظفين، وعندما حان

موعد المؤتمر صرف من ماله الخاص ومن مال الرئيس المؤسس مبلغ 676.627,50 درهم، وحصل الحزب فقط على 76.627,60 درهم كتعويض من الدولة عن مصاريف المؤتمر".

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أنه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 التي تنص على أنه " ... يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزبنة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و348%، وإلى مبدإ تخصص الدورات المحاسبية المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، الذي يوجب "ربط العائدات والتكاليف بالدورة المحاسبية التي تخصها فعليا، وبها فقط⁷⁷، فإنه لا يمكن الإحتفاظ بمبلغ الدعم غير المستعمل خلال سنة 2017 لتمويل مؤتمر الحزب الذي كان مزمع وقتها أن ينعقد خلال السنة الموالية (2018)؛
- أن المجلس سبق وأن قام بتدقيق حساب الحزب وفحص صحة نفقاته برسم السنة المالية 2017، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم استعماله، وبالتالي طالب الحزب بإرجاعه إلى الخزينة.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي 29.11 سالف الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه (25.068,36 درهم).

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد أن:

- حساب "الصندوق" يبرز أحيانا أرصدة دائنة³⁸، مخالفا بذلك الدليل العام للمعايير المحاسبية؛
- حساب "منخرطون وحسابات مرتبطة مدينون³⁹ يظهر دائنية⁴⁰ قدرها 500.000,000 درهم لم يتم تحصيلها من طرف الحزب منذ سنوات؛
- المبالغ المقدرة ب 185.076,00 درهم و821.311,41 درهم و616.579,55 درهم و25.068,36 درهم المشار إليها سلفا والواجب إرجاعها إلى الخزينة، لم يتم تنزيلها على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة دائنة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى ما يلي:

- حول حساب الصندوق، " أن المحاسب يقع في حيرة من أمره لأن الحزب تتر كم عليه ديون من خلال العجز السنوي، سنة عن أخرى وحصته من هذه الديون أن صاحبها يكون الرئيس المؤسس الذي يدعم الحزب كلما دعت الضرورة"؛
- حول مبلغ 500.000,00 درهم، " أن الحزب سبق أن ساعد به أحد المترشحين في انتخابات مجلس النواب بعد فوزه في الانتخابات، وما زال ينتظر أداءه بعدما تعذر عليه جمع المبلغ ... وبأسف الحزب عن عدم إدراجه في خانة الدائنية ..."؛

للإشارة، لم يثر الشطر الأخير من الملاحظة أي رد من المسؤول الوطني عن الحزب.

36 - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

^{37 - «}Les produits et charges doivent être rattachés à l'éxercice qui les concerne effectivement et à celui-là seulement».

^{38 -} Soldes créditeurs

^{39 -} Adhérents et comptes rattachés- débiteurs

^{40 -} Créance

غير أنه وامتثالا لمقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية، يجدر التذكير بأن رصيد حساب "الصندوق" لا يمكنه أن يكون دائنا بأي حال من الأحوال، كما وجبت الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الإطار أن أداء تكاليف الكراء ومصاريف الماء والكهرباء بمبلغ قدره على التوالي 150.000,00 درهم و 12.014,79 درهم قد تم دعمه بتوصيل كراء وفاتورات غير معنونين باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه؛

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه " ... عند كتابة عقد الكراء ألحت السيدة صاحبة الملك أن يكون الكراء في اسم الأمين العام وليس في اسم الحزب، ... وكذلك الشأن بالنسبة للماء والكهرباء، وبجد الحزب نفسه ملزما بالأداء في اسمه"؛

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

الحزب الاشتراكي الموحد

تقديم الحساب السنوي

قدم العزب الاشتراكي الموحد حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 727.638,50 درهم، وتخص:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (64,42%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 19و20 و21 يناير 2018: 117.187,50 درهم (16,11%).
 - مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 141.701,00 درهم (19,47%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت ما قدره 1.259.033,91 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 731.563,41 درهم (58,10%)، مقابل ما قدره 497.512,25 درهم سنة 2017 و103.359,65 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 485.845,50 درهم (38,59%)؛
 - اقتناء أصول ثابتة: 41.625,00 درهم (3,31%).

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجهها إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 20 نوفمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. غير أن المجلس لم يتوصل بأي أجوبة من الحزب. وتخص الملاحظات ما يلي:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 52.053,51 درهم، يتعلق بالدعم المقدم للمترشحين الذي اكتفى الحزب بتبرير صرفه بتحويلات باسم المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور، والذي سبق للمجلس أن صرح

أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 412.15.451، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب أدرج مبلغ الدعم الواجب إرجاعه إلى الخزينة على مستوى قائمة المعلومات التكميلية بجدول " الديون"، بينما لم يقم بتنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ من خلال الكشوفات البنكية ودفتر الأستاذ أن الحزب قام بأداء نفقات بمبلغ إجمالي قدره 86.805,00 درهم دون دعمها بأى وثائق إثبات.

^{41 -} الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب المساسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب المؤتمر الوطني الاتحادي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 630.767,75 درهم، وتتكون من:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (74,31%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 20 و21 و22 أكتوبر 120.967,75 درهم (19,18%)؛
 - مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 41.050,00 درهم (6,51%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 572.086,43 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 449.850,20 درهم سنة 2017 و345.840,43 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغي دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعمالهما بوثائق إثبات

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغي الدعم التاليين:

- مبلغ دعم قدره 265.288,85 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 22.15.451، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛
- ومبلغ دعم قدره 20.406,67 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة

⁴² الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 432.16.667، والذي يشكل حاصل الفرق بين مجموع مبلغ الدعم المقدم للمترشحين الذي لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بأي وثائق إثبات (121.046,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (100.639,33 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن "الحزب سبق له أن قدم للمجلس كشوفات التحويلات البنكية لفائدة مترشحيه للانتخابات الجماعية، علما أن هذه الكشوفات كانت مقبولة لدى المجلس في الانتخابات السابقة على 2015 دون أن نتوصل بأي تنبيه أو رفض لهذه الوثائق الإثباتية". وأضاف أن "مشكل عدم تبرير المصاريف من طرف المترشحين مشكل مطروح لدى جل الأحزاب ...والمبالغ المشار المهاتم صرفها من قبل المترشحين ... وميز ليتنا لا تسمح بإرجاع هذه المبالغ".

يجب التذكير في هذا الصدد:

- أن المجلس لم يسبق له، على إثر فحص مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب، أن اعتبر كشوفات التحويلات البنكية لفائدة مترشعي الأحزاب بمثابة وثائق إثبات؛
- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة اقتراعي 4 سبتمبر 2015 و7 أكتوبر 2016 سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظات في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أن المسؤول الوطني أشار حينها، ضمن جوابه ، بخصوص الدعم المقدم لمترشحيه بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015، إلى «أن دعم الحزب لمترشحيه تم وفقا لما ينص عليه القانون وهي مثبتة بتحويلات بنكية لأغلب المرشحين وبإثباتات بالنسبة للبعض وفي كل الأحوال لا يمكن للحزب أن يقوم مقام المرشحين في إثبات المصاريف التي يقومون بها في دو لئرهم"؛ فيما اكتفى ردا على نفس الملاحظة برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية باسم المستفيدين وإشهادات تقر بتوصلهم بالمبلغ المذكور، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص علها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
- أن المجلس يعتبر أن التحويلات البنكية لفائدة المترشحين أو إشهادات بالتوصل بمبالغ الدعم تثبت عمليات أداء المبالغ للمترشحين ولا يمكن اعتمادها كوثائق إثبات للمصاريف المنجزة، حيث أن الكشوفات والإشهادات المذكورة لا يمكنها أن تقوم مقام الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 والمرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، اللتان ألزمتا الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 25 ديسمبر 2017 حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ الممنوحة للأحزاب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015، وتقرير بتاريخ 14 نوفمبر 2018 حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ الممنوحة للأحزاب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

^{43 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، وطالب المجلس حينها الحزب من خلال التقريرين بإرجاع مبلغي الدعم المشار إليهما أعلاه، وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمرسوم والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 والمرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المبلغين المذكورين.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب تضمن تحفظا بشأن عدم توصله بوصولات تسليم السلع أو الخدمات موضوع الفاتورات المدعمة للمصاريف المدرجة في محاسبة الحزب، لذا تعين تقديم توضيحات بهذا الشأن.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه سيأخذ ملاحظة الخبير المحاسب بعين الاعتبار.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الإطار أن:

- واجبات الانخراط تم تنزيلها بحساب "عائدات استغلال أخرى" ٩٠ عوض حساب "واجبات الانخراط والمساهمات"؛
- الحزب لم يقم بتنزيل مبلغي الدعم الواجب إرجاعهما إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة دائنة".

وضمن رده، أكد المسؤول الوطني أنه سيقوم بتنبيه المحاسب بخصوص تنزيل واجبات الانخراط، وأضاف أن الجواب على الشطر الثاني من الملاحظة مرتبط بالجواب على الملاحظة المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة وأنه لا يتوفر على هذه المبالغ.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر لا يمكن تحقيقه إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية وخصوصا ديون الحزب، كما أن مبدأ الوضوح 14 المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد المذكور، يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

^{44 -} Autres produits d'exploitation

^{45 -} Principe de clarté

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.1.166 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 الشريف رقم 2019 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوبة إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 581.300,00 درهم، وتتوزع بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (80,64%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 112.550,00 درهم (19,36%).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام بإرجاع مبلغ إجمالي إلى الخزينة قدره 85.698,32 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، يتوزع بين مبلغ غير مستعمل قدره 21.499,85 درهم قام بإرجاعه خلال سنة 2018، ومبلغ لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات قدره 64.198,47 درهم قام بإرجاعه خلال سنة 2019.

أما نفقات الحزب والتي همت كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 630.898,89 درهم، وبلغت ما قدره 476.219,96 درهم سنة 2017 و93.246,62 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب تضمن تحفظا يتعين تقديم تفاصيل بشأنه، يتعلق بمبالغ الانخراطات المسجلة على مستوى محاسبة الحزب في غياب أي معلومات بشأن قائمة المنخرطين ومبالغ الانخراطات الواجب أداؤها.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه "... ينحصر واجب الحزب في التصريح بكل المبالغ المتحصل عليها والتحفظ على لائحة أعضاء الحزب ومنخرطيه ووضعيتهم المالية تجاه الحزب..... إن الحزب غير ملزم بالإدلاء باللو لتح الإسمية للمنخرطين والمنخرطات ولا لائحة الداعمين ماديا للحزب".

للتذكير، ينص القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل (2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن المقتضيات الخاصة بمسك محاسبة الأحزاب، على أن كل

تسجيل محاسبي يجب أن يتضمن بيان مصدر العملية ومحتواها والحساب المتعلق بها ومراجع المستندات التي تثبتها، ولم تثر هذه المقتضيات أي استثناء بشأن حساب معين.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يسجل أي مبلغ:

- على مستوى جدول " التمويل العمومي" رغم أن حساب العائدات والتكاليف يبرز بحساب "التمويل العمومي" مبلغا قدره 468.750,00 درهم؛
- وعلى مستوى جدول "الديون" رغم أنه تم تنزيل مبلغ قدره 51.489,50 درهم على مستوى "ديون الخصوم المتداولة" في موازنة الحزب.

وضمن رده، قدم المسؤول الوطني نسخة من دفتر الأستاذ تبرز تنزيل مبلغ الدعم العمومي بالحساب رقم 7161. وأشار إلى أن مبلغ 51.489,50 درهم يتعلق بمجموعة من الفواتير لم تسدد خلال سنة 2018.

للتوضيح، فموضوع الملاحظة يتعلق بعدم إدراج المبلغين موضوع الملاحظة على مستوى الجداول المعنية ضمن قائمة المعلومات التكميلية المدلى بها من طرف الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 26.404,00 درهم، تم تقديم إشهادات بالتوصل بالمبالغ المعنية عوض الإدلاء بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

وفي جوابه، قدم المسؤول الوطني توضيحات بشأن أوجه صرف المبالغ المذكورة، بينما لم يتم تقديم وثائق إثبات صرف النفقات كما ورد بالملاحظة التي تمت إثارتها من طرف المجلس في هذا الصدد.

كما لوحظ أنه لتبرير صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 16.431,39 درهم، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن تكاليفه.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن المصاريف المذكورة تخص الحزب، وقدم إيضاحات حول موضوع كل نفقة وعلاقتها بتدبير الحزب (فاتورات في اسم مناضلي الحزب تخص مبيتهم بمناسبة اجتماعات حزبية....).

للتذكير، فموضوع الملاحظة إنما يتعلق بتقديم ما يفيد أن النفقات معنونة في اسم الحزب، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب جهة القوى الديمقراطية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب جبهة القوى الديمقراطية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يناهز 592.717,75 درهم، وتهم أساسا:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,08%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي يومي 25 و26 يوليو 2017: 120.967,75 درهم (20,41%).

أما نفقات الحزب والتي تهم كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 364.550,16 درهم، والتي بلغت ما قدره 519.543,54 درهم سنة 2017 و686.908,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا قدره 93.288,85 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص علها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب "راسل مرشحيه وطالبهم بمو قاته، باستعجال، بنسخة بجميع البيانات والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصاريفهم في الحملة الانتخابية بمناسبة هذا الاستحقاق مع تقديمها إلى المجالس الجهوية للحسابات. وبما أنه لم يتم مو قاة الحزب بالبيانات المطلوبة، فقد تقرر تحمل مسؤولية ارجاع هذا المبلغ من طرف الحزب".

^{46 -} الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب المشاركة في انتخاب المسامية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وعليه، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن السنة المالية 2018

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 104.199,84 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومبلغ النفقات (364.550,16 درهم 47)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني أن "المبلغ المشار إليه قد تم استعماله في ارجاع دين قيمته 62.375,00 درهم تم اقتراضه من طرف الحزب في السنوات المنصرمة من عند جريدة "المنعطف" والتي هي للإشارة تابعة للحزب بنسبة 100 % لتغطية مصاريف تم احتسابها وتسجيلها في حينها طبقا لمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية والذي يقضي بإرفاق العملية المحاسبية بالسنة المالية التي تحدث فيها وبالتالي تم إرجاع المبلغ بتحويل قيمته 140.000,000 درهم والذي يفوق 104.199,84 درهم المشار إليه، وبالتالي فللحزب دين على الجريدة بقيمة 77.625,00 درهم".

لكن وجب التوضيح أن سداد الديون هي عملية خزينة ⁴⁸ لا يتم تقييده على مستوى حساب العائدات والتكاليف، بل يتم ذلك حصريا على مستوى الموازنة، إذ يدرج أي أداء من جهة بحسابات الخزينة (القسم 5) ومن جهة أخرى بالحساب رقم 14: "ديون التمويل" أو بالحساب رقم 44: "ديون الخصوم المتداولة".

كما أن ديون الحزب تتعلق باقتناء أصول أو تكاليف تم تسجيلها حين الإلتزام بها بالتوالي على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف بغض النظر عن وقت سدادها. وبالتالي لا يمكن اعتبار سداد الديون بمثابة تكاليف جديدة يتوجب إضافتها إلى مصاريف تدبير الحزب.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 104.199,84 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أنه لم يتم، على مستوى الموازنة، تنزيل المبلغين الواجب إرجاعهما إلى الخزبنة، بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتيعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير صرف النفقات التي تخص الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 12.575,41 درهم، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أنه بخصوص هذه النفقات "التي كان يؤديها الحزب باسم الأمين العام السابق، فقد تم توجيه مراسلة إلى الشركة المعنية قصد تحويل هذه المصاريف باسم الحزب".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حول كيفية أداء النفقات

لوحظ أن الحزب قام بأداء نقدا مبلغين قدرهما 20.550,00 درهم و40.000,00 درهم واللذين يمثلان الباقي الواجب أداؤه على التوالي من الفاتورتين رقم 12/2017 و35/2016، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر التي تنص على أنه "يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب"قام بأداء نقدا للفاتورتين المذكورتين عن طريق دفعات لا تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لكل دفعة". كما قام بتقديم نسخ لإشهادات الأداء نقدا لدفعات من فئة 4.550,00 درهم و6.000,00 درهم و8.000,00 درهم الفاتورتين المذكورتين ولا وولا أنه، وبالرجوع إلى يومية الصندوق، يتبين أنه تم أداء نقدا للباقي الواجب أداؤه من الفاتورتين المذكورتين ولا وجود لأي أثر لأداء نفقات وفق ما جاء في الجواب أعلاه، وبالتالي كان يتعين على الحزب أداء كل من هاتين النفقتين بواسطة شيك أو تحويل بنكي وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

حزب البيئة والتنمية المستدامة

تقديم الحساب السنوى

قدم حزب البيئة والتنمية المستدامة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 471.750,00 درهم، وتشمل أساسا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,36%).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 7.199,83 درهم لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بأي وثائق إثبات، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية المتعلقة باقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب والتي تهم كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 476.121,39 درهم، مقابل ما قدره 390.549,06 درهم سنة 2017 و358.922,87 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 29 نوفمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 42.680,94 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (48.750,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المدة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 كما تم تغييره وتتميمه.

وضمن جوابه، أدلى المسؤول الوطني بنفس الجواب المقدم على إثر تدقيق الحساب السنوي 2017، حيث تم تقديم فاتورتين بمبلغ إجمالي قدره 80.500,00 درهم تتعلقان بتهييئات مختلفة لتبرير استعمال أكثر من المبلغ المذكور من ميزانية التسيير 2017 وأضاف أنها دين على الحزب.

49 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

وبالرجوع إلى الوثائق المكونة للحساب المقدم من طرف الحزب، تبين أن محاسبة الحزب لا تتضمن أي أثر للفاتورتين المذكورتين، وتبعا لذلك وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا اعتبره المجلس غير مستعمل قدره 42.680,94 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد:

- أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430(23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة 50 " المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن الحزب "أخذ بعين الإعتبار ملاحظات المجلس حول مسك محاسبة الحزب، وقد تم ابلاغ المحاسب المكلف على أساس احترام المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية لاحقا".

- أن المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة المشار إليه أعلاه لم يتم تنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة -دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حزب الوحدة والديمقراطية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الوحدة والديمقراطية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب ما مجموعه 468.750,73 درهم، وتتكون كليا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام، خلال سنة 2018، بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 5.763,06 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 33.235,00 درهم لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة نفس الاقتراع.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 530.668,09 درهم، تخص أساسا تكاليف التسيير (99,57%)، والتي بلغت ما قدره 1.107.863,95 درهم سنة 2017 و464.519,22 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 7 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مسك المحاسبة لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للفس القرار.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه سلم الملاحظة للخبير المحاسب الذي أعاد تقديم كل من القوائم التركيبية ودفتر الأستاذ ودفتر اليومية وقائمة المعلومات التكميلية بعد أن قام بإدخال تعديلات عليها بغرض احتساب مبلغ الدين المشار إليه أعلاه، وقدم تبعا لذلك تقريرا جديدا حول الحساب السنوي للحزب. فيما لم يتم تقديم أي إجابة بشأن اعتماد الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية سالف الذكر في مسك المحاسبة.

يجب التذكير في هذا الصدد أن:

- أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2019؛
- المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، يلزم الأحزاب باعتماد الملاءمات المتعلقة بمسك المحاسبة وخاصة استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" و"نموذج حساب العائدات والتكاليف".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب اكتفى بدعم مصاريف مشاركته بتظاهرات بمبلغ إجمالي قدره 8.000 درهم بوصلي استلام دون تقديم أي وثائق إثبات للمصاريف المنجزة.

وفي جوابه، قدم المسؤول الوطني إيضاحات حول أوجه صرف المبلغ موضوع الملاحظة.

تجب الإشارة إلى أن موضوع الملاحظة يتعلق بعدم تقديم وثائق إثبات صرف المبلغ المذكور.

- أنه لتبرير صرف نفقات الماء والكهرباء (2.906,73 درهم) والهاتف (9.920,14 درهم)، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن تكاليفه.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه يعمل جاهدا على تسوية وضعية فواتير الماء والكهرباء وأنه سبق له أن راسل الشركة المعنية بتسجيل المعنية بهذا الشأن بتاريخ 19 فبراير 2018. أما بخصوص مصاريف الهاتف، فأشار إلى أن إدارة الشركة المعنية تكتفي بتسجيل أسماء الأشخاص الذين يستعملون الهواتف على الفواتير عوض تسجيل اسم الحزب وأنه راسل الشركة لتذكيرها بذلك. وأرفق إجاباته بنسخ من مراسلات الحزب للشركتين المعنيتين.

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة للتمكن من احتساب النفقات المعنية ضمن تكاليفه.

حزب العهد الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العهد الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 يناير 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

لم يسجل حساب العائدات والتكاليف أي موارد بخصوص سنة 2018.

للإشارة، فإنه لم يتم صرف مبلغ دعم قدره 468.750,00 درهم العائد للحزب برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير، وذلك "لكونه يعرف خلافا معروضا حاليا على القضاء حول منصب الأمين العام" حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 3362م. إ. بتاريخ 18 أبريل 2018.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 215.139,84 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 312.330,51 درهم سنة 2017 و490.384,24 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 أكتوبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة، غير أن المجلس لم يتوصل من الحزب بأي أجوبة. وتخص الملاحظات ما يلى:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ من جهة، أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 240.000,000 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 512.16.667، وذلك خلافا لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

كما لوحظ من جهة أخرى أن الحزب لم يقم بتنزيل المبلغ المذكور ضمن الموازنة - الخصوم بالحساب رقم 445 "الدولة الدائنة".

^{51 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب لم يقدم تقرير خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوى خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن الحزب لم يقدم الكشوفات المتعلقة بالحساب البنكي للحزب وجردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

كما لوحظ أنه لم يقدم الوثائق المكونة لقائمة المعلومات التكميلية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) والمتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية؛
 - قائمة الاستثناءات؛
 - قائمة تغييرات المناهج؛
 - جدول الديون؛
 - جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة؛
- تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار؛
 - تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف؛
 - جدول الهبات والوصايا والتبرعات؛
 - جدول التمويل العمومى؛
- جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات؛
 - جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مسك محاسبة الحزب لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بخصوص مجموع النفقات المنجزة والمبينة بحساب العائدات والتكاليف بمبلغ إجمالي قدره 215.139,84 درهم⁵².

حزب الإنصاف

تقديم الحساب السنوى

قدم حزب الإنصاف حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2011.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 704.265,00 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (66,56 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 24 أبريل 2018: 234.375,00 درهم (33,28%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 592.199,61 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 330.062,75 درهم (55,74%)، مقابل 541.708,91 درهم سنة 2017 و434.739,41 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 262.136,86 درهم (44,26%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 83.112,91 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 532.16.667، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (122.717,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (39.604,09 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي معرض جوابه، أكد المسؤول الوطني أنه "لم يسبق للمجلس أن طالب الحزب بإرجاع المبلغ المشار إليه إلى الخزينة كمبلغ لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة ... كما أن تقرير المصاريف الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 والتقرير السنوي لحسابات الحزب لا يعكسان الأرقام المشار إلها أعلاه في ملاحظة المجلس".

53 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أن المسؤول الوطني أشار حينها، ضمن جوابه، إلى أنه "... قام بمراسلة المترشحين لتذكيرهم مرة أخرى بضرورة الإدلاء بمصاريف حملتهم وبمصادر تمويلها ... طبقا للمادة 95 من القانون التنظيمي 27.11..."؛
 - أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أنه على إثر ذلك، تم إعداد ونشر تقرير بشأن فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم المساهمة المذكورة، بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وطالب المجلس حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه (2.16.667 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2018

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 110.925,39 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيره (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير⁵⁴ (357.824,61 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "طبقا لتقرير الحساب السنوي الخاص بالحزب والمصادق عليه من طرف الخبير المحاسب، فإن الدعم السنوي الذي استفاد منه الحزب سنة 2018 هو 703.125,00 درهم وبلغت مصاريف تسييره 614.992,77 درهم، مما أعطى فائضا قدره 88.132,23 درهم وهو المبلغ الذي سيتم إرجاعه إلى الخزينة".

كما سبق الإشارة، فإن مصاريف تسيير الحزب بلغت ما قدره 357.824,61 درهم وليس 614.992,77 درهم، حيث لا يتم احتساب مخصصات الاستهلاك والبالغة 22.793,16 درهم باعتبارها تكاليف لا تؤدى ويتم فقط احتسابها55.

وعليه، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا قدره 110.925,39 درهم لم يتم استعماله في إطار الدعم الممنوح له من طرف الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، والذي يتم احتسابه كما هو مبين أعلاه.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مبلغا قدره 83.112,91 درهم، والذي لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 المذكور، لم يتم تنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

54 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

تجب الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه، وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير مصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره 5.773,20 درهم ومصاريف الماء والكهرباء بما مجموعه 1.606,60 درهم، أدلى الحزب بفاتورات غير معنونة في اسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي معرض جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن "فو لير الهاتف تحمل اسم رئيس الحزب، وهي فو لير خاصة بالهاتف النقال الذي يستعمله في نطاق نشاطه الحزبي" وأن "العقد المبرم مع شركة الماء والكهرباء هو باسم رئيس الحزب وهو المسؤول القانوني عنه، والفو لير متعلقة بمقر الحزب وليس بالسكن الخاص بالسيد الرئيس".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة في اسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الخضر المغربي

تقديم الحساب السنوى

قدم حزب الخضر المغربي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 760.125,000 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (61,67 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أيام 16 و17 و18 نوفمبر 2018: 234.375,00 درهم (30,83%)؛
 - موارد استغلال أخرى: 57.000,00 درهم (7,50 %).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 920.126,60 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير بما قدره 481.449,40 درهم (52,32%)، مقابل 253.069,09 درهم سنة 2017 و584.568,60 درهم سنة 2017 و201.568,60 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي بمبلغ قدره 438.677,20 درهم (47,68%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير برسم سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة ا مبلغا قدره 215.680,91 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير⁵⁶ (253.069,09 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه "لا تنص أي مادة من مواد القانون التنظيمي للأحزاب السياسية على إرجاع أي جزء من الدعم لا المخصص للتسيير لأنه عملية مستمرة في الزمان، هذا بالإضافة إلى كون الحزب لا زال يشكو من ديون متر كمة، علما أن صرف الدعم لا يتم إلا منتصف السنة المالية، في شهر يونيو، فكيف للحزب أن يضطلع بأدواره ويتدبر سير عمله بدون ميز لية لمدة ستة أشهر، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لن تكون نيته الابتعاد عن قواعد الحكامة الجيدة عبر تشجيع الأحزاب على صرف كل الدعم المالى السنوي مهما

^{56 -} دون احتساب مخصصات الاستهلاك ومبلغ الدعم غير المستحق الذي تم إرجاعه إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015.

بلغ حجمه، بل العكس. والدعم المعني بالإرجاع في حالة عدم صرفه وفق المساطر والأجال، هو الدعم المخصص للإنتخابات التشريعية كانت أو محلية أو جهوية، وهو ما تمت الإحالة إليه في المادة 45 من القانون المشار إليه سابقا".

في هذا الإطار، وجب التوضيح بأنه خلافا لما ورد في جواب المسؤول الوطني، فإن وجوب إرجاع مبلغ الدعم السنوي غير المستعمل منصوص عليه صراحة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 التي تمت إضافتها بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس الثانية من القانون التنظيمي رقم 20.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2019)، إذ تنص على أنه " ... يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34... ". للتذكير، فإن المادة 32 المشار إلها تخص الدعم المنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف الديرها، بينما تهم المادة 34 المذكورة الدعم المنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف الحملات الانتخابية.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 215.680,91 درهم.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا قدره 85.297,59 درهم، يتوزع بين مبلغ دعم قدره 15.000,00 درهم سبق تم إرجاعه من طرف أحد المستفيدين وتحويله إلى الحساب البنكي للحزب، ومبلغ دعم للمترشحين قدره 70.297,59 درهم سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 572.16.667 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه " بالنسبة لمبلغ 15.000,00 درهم، فالأمريتعلق بخطأ لمستخدم البنك، لكونه حول المبلغ مرتين، وعلى إثر ذلك استرجع الحزب المبلغ المذكور، ولم يحتسب مرتين في التقرير المالي للحزب" وتم تقديم نسخة للكشف البنكي يبرز إرجاع المبلغ المذكور إلى حساب الحزب، وأضاف أن " الحزب سبق له أن راسل كل وكلاء اللو لتح بعد الإعلان عن النتائج لإعداد الملفات المحاسباتية و إيداعها لدى المصالح المعنية للمجلس الأعلى للحسابات أو لدى الحزب للتكفل بذلك. ومباشرة بعد توصل الحزب بالمراسلة الجديدة للمجلس، أجرت إدارة الحزب اتصالات لجمع البيانات للتمكن من مد المجلس بالمعطيات المطلوبة واللازمة".

بخصوص مبلغ 15.000,00 درهم، يجدر التذكير بما يلي:

- أن موضوع الملاحظة، التي تمت إثارتها بمناسبة فحص وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، هم تسليم الحزب للمبلغ المذكور لشخص لم تبين صفته وغير مترشح باسم الحزب، ولتبرير صرفه، اكتفى الحزب بالإدلاء بوصولات استلام تفيد تسلم المعني للمبلغ المذكور، بينما لم يتم تقديم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛

^{57 -} الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- أن المسؤول الوطني قدم، ضمن جوابه، ما يثبت إرجاع نفس المبلغ الذي تم تحويله خطأ مرتين لنفس الشخص إلى الحساب البنكي للحزب، في حين لم يتم تقديم أي وثيقة تثبت صرف المبلغ الذي بقي بحوزة نفس الشخص أو ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة؛
- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛

وحول مبلغ الدعم المقدم للمترشحين، يجدر التوضيح بأنه:

- طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛
- في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.
- أن المجلس قام بإنجاز تقرير حول فحص النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور تم نشره بتاريخ 14 نوفمبر 2018، سبق للمجلس أن اعتبر من خلاله أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعمال مبلغ الدعم المشار إليه بالوثائق المثنتة.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 85.297,59 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ من جهة، أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص علها ضمن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال نماذج القوائم التركيبية المرفقة بالملحق رقم 2 للقرار المذكور، ومن جهة أخرى، أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزبنة المشار إلها أعلاه بحساب الموازنة رقم 445: "الدولة - دائنة".

وضمن رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "تم اعتماد مخطط الحسابات الملائم لقانون معيار المحاسبة العامة الذي يحترم النمط المغربي، والذي لا يختلف في مضمونه عن المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، مع استعمال حسابات فرعية للفصل بين مختلف النفقات، واعطاء صورة واضحة ومفصلة للمحاسبة ..."

في هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وإن كان يستمد مقتضياته بشكل واسع من الدليل العام للمعايير المحاسبية، فإنه في نفس الوقت، أضفى ملاءمات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز هذه الهيئات ذات الطبيعة السياسية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال إضافة بعض الحسابات على مستوى الموازنة وحساب

العائدات والتكاليف (منخرطون وحسابات مرتبطة، مخصصات لمواجهة تكاليف (حملات انتخابية)، عائدات الأنشطة، واجبات الانخراط ومساهمات، تمويل عمومي ... إلخ).

حزب الديمقراطيون الجدد

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الديمقراطيون الجدد حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب ما مجموعه 471.350,00 درهم تخص أساسا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,45%).

للإشارة فقد قام الحزب، خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة قدره 17.356,16 درهم برسم الدعم الذي منح له للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 479.547,06 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 438.696,84 درهم سنة 2017 و60.462,47 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيهما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 24 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة تتعلق بمسك المحاسبة، إذ لوحظ في هذا الصدد أن:

- وضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية لم يتم وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إلها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 2000(23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسي؛
- الحزب قام بأداء عدة نفقات نقدا بمبلغ إجمالي قدره 41.375,10 درهم، بينما لا تتضمن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس (دفتر الأستاذ، دفتر اليومية) أية إشارة إلى حساب الصندوق.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني ما يلي:

- بخصوص وضع الجداول، أن "الحزب سيأخذ بعين الاعتبار مستقبلا بهذه الملاحظة ذات الصلة بالمقتضيات المرتبطة بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية"؛
 - حول أدا النفقات نقدا، أن "الحزب، منذ تأسيسه، اعتمد الحساب الجاري بدل حساب الصندوق"

يجدر التذكير بأنه وفقا لقاعدة الشمولية⁵⁸، فإن الحزب ملزم بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنوبا.

حزب الهضة والفضيلة

تقديم الحساب السنوى

قدم حزب النهضة والفضيلة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 589.717,75 درهم، وتشمل:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,49%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 24 ديسمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,51%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال سنة 2019، بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 4.060,00 درهم لم يتم الإدلا بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا مبلغ دعم غير مستعمل قدره 280.535,00 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 753.475,35 درهم وتتعلق أساسا بتكاليف التسيير (99,50%)، والتي بلغت ما قدره 503.950,25 درهم سنة 2017 و343.495,42 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس يوم فاتح أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 277.000,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 592.16.667، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

59 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وفي رده أشار المسؤول الوطني إلى أن" خزينة الحزب قامت بالتسديد يوم 22 يناير 2019 إلى السيد الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة الداخلية.." وأرفق جوابه بنسخ لشيكين ونسخة رسالة التسديد وكشف حساب بنكي يشمل المبالغ التي تم أداؤها.

يجب التذكير في هذا الصدد بأن الدين الذي تم تسديده من طرف الحزب والذي ورد ضمن جواب المسؤول الوطني وكذا الوثائق المرفقة به، يتعلق بمبلغ الدعم غير المدعم بوثائق إثبات (4.060,00 درهم) برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا مبلغ الدعم غير المستعمل (280.535,00 درهم) برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، اللذين قام بإرجاعهما بتاريخ 23 يناير 2019 والمشار إليهما أعلاه.

وبالتالي فإن الحزب لم يقدم أي جواب حول عدم إرجاع المبلغ موضوع الملاحظة والذي قدره 277.000,00 درهم ويظل مطالبا بإرجاعه إلى الخزبنة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة (277.000,00 درهم) على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

وفي رده قدم المسؤول الوطني دفتر اليومية يبرز إدراج مبلغ 284.595,00 درهم، أي مجموع المبلغ غير المدعم بوثائق إثبات (4060,00 درهم) ومبلغ الدعم غير المستعمل (280.535,00 درهم)، على مستوى الحساب رقم 445" الدولة - دائنة " سالفي الذكر.

تجب الإشارة إلى أن الحزب لم يقدم أي جواب حول عدم تنزيل مبلغ الدين موضوع الملاحظة على مستوى الموازنة.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب قام بأداء فاتورات تخص اقتناء الوقود بمبلغ إجمالي قدره 60.300,00 درهم رغم أنها لا تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وخصوصا كمية المنتوج أو الكشف المفصل للخدمة وكذا سعر البيع الواجب أداؤه والمتعلق بكل منتوج أو خدمة على حدة.

وفي معرض جوابه أوضح المسؤول الوطني أن «.. إدارة الحزب اتصلت بالموزع.. الذي أكد أنه يعتقد على أن المبلغ والنوعية كافيين في الفاتورات. ووعد بأنه سوف يحرص على أن تتضمن الفاتورات القادمة البيانات من تحديد كمية المنتوج وسعر البيع."

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

- أنه لتبرير تكاليف الكراء ومصاريف الماء والكهرباء بمبلغ قدره على التوالي 87.120,00 درهم و2.413,70 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب لازال في حواروإلحاح مع مالك المقرلحل هذه المشكلة".

يجب التوضيح في هذا الإطار أنه يتعين على الحزب تقديم ما يثبت أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك تعتبر هذه النفقات غير مبررة ولا يمكن بالتالى تنزيلها ضمن تكاليفه.

حزب الشورى والاستقلال

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الشورى والاستقلال حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 468.750,00 درهم، وتهم كليا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما يعادل 562.026,43 درهم، مقابل ما قدره 618.130,35 درهم سنة 2016 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب قدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين المذكورتين.

حزب الحربة والعدالة الاجتماعية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحرية والعدالة الاجتماعية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.1.166 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 594.417,75 درهم، وتشمل أساسا:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (78,86 %)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 12 نوفمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,35%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 743.171,10 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 456.769,60 درهم (61,46%)، مقابل 380.798,96 درهم سنة 2017 و435.009,73 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 286.401,50 درهم (38,54%)، مقابل 277.512,00 درهم سنة 2017 و77.437,50 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبالغ الدعم التالية:

- مبلغ قدره 301.764,61 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل بما قدره (7.034,61 درهم) ولم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 294.730,00 بما قدره (294.730,00 درهم)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛
- ومبلغ دعم قدره 52.374,53 درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبير الحزب عن سنة 2017، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ

60 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. النفقات المنجزة (416.375,47 درهم)⁶¹، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم .29.11

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " مبلغ 7.034,61 درهم المتبقي من مساهمة الدولة قد أدي منه مبلغ 6.000,00 درهم أتعاب الخبير المحاسب بتاريخ 2016/12/29 ... ولم تدرج بتقرير الخبير الخاص بالانتخابات لأنها أديت بعد وضع الحساب بتاريخ 2016/11/17 و له تبقى مبلغ 1.028,00 درهم كرصيد جديد في الحساب الخاص بالانتخابات..." وأرفق جوابه بفاتورة الخبير والكشوفات البنكية المخصصة للحملة. ولم يتم تقديم أي جواب بشأن المبلغ الذي قدره 294.730,00 درهم.

وبخصوص المبلغ غير المستعمل برسم الدعم العمومي لسنة 2017، أكد "أن مصاريف سنة 2017 لم تكتمل بعد حيث هناك مصاريف راجعة لشهر دجنبر غير مسجلة ولم يتوصل الحزب بالدعم إلا في بداية شهر أبريل ولتغطية مصاريف بداية السنة كان الحزب مضطرا لعدم إرجاع المبلغ المتبقي من سنة 2017 " وحدد مجموع المصاريف التي لم يتم تسجيلها على مستوى محاسبة سنة 2017 في مبلغ 24.972,84 درهم.

في هذا الصدد وجبت الإشارة إلى:

- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس والذي طالب حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل (7.034,61 درهم) والمبلغ الذي تم الإدلاء بشأن صرفه بنسخ شيكات وحوالات بريدية وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبالغ المذكورة عوض الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات (294.730,00)
- أن المسؤول الوطني، أشار ضمن جوابه على الملاحظة الموجهة إليه حينها، إلى أنه "... سيعمل على مراجعة الحساب المتعلق بالدعم المذكور مع الخبير المحاسب للقيام بالواجب وتصحيح الوضعية" وأكد أن الحزب "... عمل على إخبار جميع المرشحين المعنيين ... هذه الملاحظة برسائل في الموضوع". وقدم لائحة بأسماء المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع تصريحاتهم، متضمنة عناونهم وأرقام هواتفهم؛
- أن المسؤول الوطني سبق وقدم نفس الجواب على الملاحظة المتعلقة بإرجاع مبلغ الدعم السنوي غير المستعمل والموجهة له بمناسبة تدقيق الحساب السنوي لسنة 2017؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 14 نوفمبر 2018 بشأن فحص مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، وإعداد ونشر تقرير بتاريخ 29 أبريل 2019 حول تدقيق حساب التسيير لسنة 2017 وطالب من خلالهما الحزب بإرجاع مبالغ الدعم المشار إليها أعلاه؛
- أن حسابات الحزب عن سنة 2017 سبق أن تم إعدادها وحصرها عند اختتام الدورة المحاسبية في بداية السنة الموالية، وتم الإشهاد بصحتها من طرف خبير محاسب؛
- أنه وفقا لمبدإ تخصص الدورات المحاسبية 62 المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، فإن أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، وبتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2018؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادتين 43 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبالغ المشار إليها أعلاه.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب قدم تقريرا اكتفى من خلاله الخبير المحاسب بالإشارة إلى أن القوائم التركيبية تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب ونتيجة العمليات والتدفقات النقدية المسجلة برسم السنة المعنية عوض تقديم إشهاد بأن" القو لام التركيبية من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه"، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وكذا ضمن المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

وضمن رده، قدم المسؤول الوطني تقريرا آخر للخبير المحاسب مؤرخا في 12 مارس 2018.

للإشارة، فالتقرير المقدم يتضمن نفس الإشهاد الوارد بتقرير الخبير المحاسب المدلى به ضمن الحساب السنوي موضوع الملاحظة، وعليه فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات التنظيمية ذات الصلة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة دائنة"، وأنه تم تقييد المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر الحزب (120.967,75 درهم) بحساب "واجبات الانخراط ومساهمات" عوض حساب "التمويل العمومي".

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني بأن "الحزب لم يقم بإرجاع مبالغ الدعم ولاتقييدها بالحساب رقم 445 الدولة دائنة، لأن ... هناك مصاريف في ذمة الحزب راجعة لشهر دجنبر 2017 وكذلك مصاريف مستقبلية لغاية الحصول على الدعم..." وأضاف بشأن تنزيل المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر الحزب بحساب "واجبات الانخراط ومساهمات" بأنه سوف يتدارك الخطأ.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية بما فها ديون الحزب.

حول موارد الحزب

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ قدره 4.700,00 درهم عبارة عن عائدات مالية بشأن سندات صندوق تم اقتناؤها سنة 2018 بمبلغ 500.000,00 درهم، رغم أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الحزب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب ".. ارتأى الحصول على فو قد مالية خلال الستة أشهر والبالغة 4.750,00 درهم من أجل مصلحة الحزب للحصول على موارد مالية استثنائية."

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير أداء مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 1.344,01 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وضمن رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن "مالك المقر أصرعلى أن يبقى عقد الماء والكهرباء باسمه..... و لبتداء من 2019 قد غير الحزب المقرولن تكون هناك مشكلة بسبب هذا الموضوع."

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الهضة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب النهضة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2011.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 576.114,26 درهم، وتتوزع بين:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (81,36%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 14 يناير 2018: 107.364,26 درهم (18,64%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 739.114,28 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 443.962,28 درهم (60,07%)، مقابل 601.074,15 درهم سنة 2017 و485.465,62 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 228.332,00 درهم (30,89%)؛
 - اقتناء أصول ثابتة: 66.820,00 درهم (9,04%)، مقابل 24.000 درهم سنة 2017.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 27 سبتمبر 2019 من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة واحدة تتعلق بمسك المحاسبة، حيث لوحظ أن الحزب لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 سالف الذكر، وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور و"نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " الحزب سيحرص مستقبلا على احترام الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 ".

حزب الأمل

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الأمل حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 يناير 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2011.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 468.750,00 درهم، وتتكون كليا من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما يعادل 468.818,79 درهم مقابل ما قدره 457.903,03 درهم سنة 2017 و312.209,19 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

لم تسفر عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن أي ملاحظة.

حزب الإصلاح والتنمية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الإصلاح والتنمية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2019 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2019 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 701.535,000 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (66,82%)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم فاتح أبريل 2018: 220.925,00 درهم (31,49%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال سنة 2018 بإرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 1.639.894,00 درهم دون أن يبرز الأسباب الكامنة وراء ذلك، كما قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 60.788,21 درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما قدره 681.589,41 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 385.176,41 درهم (56,51 %)، مقابل 365.233,79 درهم سنة 2017 و153.855,74 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 220.925,00 درهم (32,41 %)؛
 - اقتناء أصول ثابتة: 75.488,00 درهم (11,08 %)، مقابل 42.728,00 درهم سنة 2017 (10,47 %).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 11 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب أدلى بحسابه السنوي مرفقا بتقرير خبير محاسب رفض من خلاله الإشهاد بصحة الحساب السنوي خلافا لم المتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، حيث أشار الخبير المحاسب إلى أنه "ليس بمقدوره التأكد من أن القو ثم التركيبية ... تعطي صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ووضعيته المالية في 31 دسنبر 2018 ونتيجة عملياته وتطور تدفقاته النقدية ... وبالتالي لايمكنه إصدار رأي بشأنها".

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أنه "حقا لم يقدم الحزب الحساب بكيفية تتو قق ومنظوره...".

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن العزب لم يقدم كل الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بجدول الدائنيات وجدول الديون وجدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة وجدول التعهدات المالية المتلقاة أو المقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار.

وضمن رده، لم يقدم المسؤول الوطني الوثائق المشار إليها أعلاه وأشار إلى أن "هذا من اختصاص المحاسب".

وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد:

- أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المسطة والخاصة 63" المرفق بالملحق رقم (1) للقرار المذكور؛
- أن حساب العائدات والتكاليف يبرز على مستوى العائدات مبلغا قدره 1.067.406,50 درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع مبلغ الدعم الممنوح للحزب (689.675,00 درهم) ومجموع المبلغ الذي تم إرجاعه إلى الخزينة (1.757.081,50 درهم)، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح 1 المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية الذي يمنع أي عملية مقاصة 65 بين المبالغ؛
- أن مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات الوارد بالجدول رقم (1) ضمن قائمة المعلومات التكميلية الأخرى (500,00 درهم) لا يتطابق مع المبلغ الوارد على مستوى حساب العائدات والتكاليف- العائدات (7.300,00 درهم) وأن هذا المبلغ تم تنزيله بحساب "عائدات غير جاربة" عوض حساب "مساهمات أخرى جاربة غير مستديمة (هبات ووصايا والخ...)".

^{63 -} Nomenclature simplifiée et spécifique des comptes.

^{64 -} Principe de clarté

^{65 -} Compensation

يشار إلى أن الشطر الأول من الملاحظة لم يثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب، بينما أكد بالنسبة للأشطر الأخرى، على أن الأمر من اختصاص المحاسب وسيعمل الحزب على إخباره.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 116.000,00 درهم، قدم الحزب سند تسلم⁶⁶ عوض تقديم وثائق إثبات في شكل فواتير أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولا سيما القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المادة 4) ومدونة الضرائب (المادة 145).

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن "كل نفقة لها وثيقة تثبتها بكيفية أو بأخرى، ربما الفو لير صادرة من طرف بائعين لا يتوفرون على رقم القيد في الضرببة المهنية (البتانتا) أو شيء من هذا القبيل".

- أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 19.745,00 درهم، قدم الحزب فواتير لا تستوفي جميع الشروط القانونية لكونها لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم القيد في الرسم المني المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (المادة 49) ومدونة الضرائب (المادة 145).

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الفواتير التي تستوفي جميع الشروط القانونية تتطلب حصول الحزب على دعم عمومي أكثر أهمية مما يحصل عليه.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

حزب الوسط الاجتماعي

تقديم الحساب السنوى

قدم حزب الوسط الاجتماعي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.166 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يعادل 563.750,00 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (83,15%)؛
 - واجبات الانخراط والمساهمات: 95.000,00 درهم (16,85%).

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 611.328,73 درهم مقابل ما قدره 322.010,35 درهم سنة 2017 و235.916,59 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 146.739,65 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير⁶⁷ (322.010,35 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب ملتزم بإرجاع المبلغ قريبا حسب الاتفاق مع وزارة الداخلية وبطلب منها. وسيوافي المجلس بوثيقة تثبت إرجاع ذلك المبلغ".

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة -داننة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

67 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب قام بأداء:

- مصاريف التغذية بمبلغ قدره 3.600,00 درهم دون أن يتم بشأنه تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولاسيما القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المادة 4) ومدونة الضرائب (المادة 145)؛

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أنه «تعذر على الحزب حاليا الإتصال بالممون وسيوافي المجلس بالفاتورة لاحقا".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

- مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 2.673,46 درهم ومصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره 21.564,12 درهم، غير أنه لتبرير صرف هذه النفقات، تم تقديم فاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

فبالنسبة لمصاريف الماء والكهرباء، أوضح المسؤول الوطني أن "الحزب يكتري مقره بواسطة عقد، إلا أنه عند التوقيع على العقد تم إغفال الوثيقة التي تسمح بتغيير العداد وتعذر عليه إلى حد الساعة تغيير العداد نظرا لكون صاحب المحل يعيش خارج الوطن، و قُه أخيرا وقع على وثيقة تسمح بتغيير العداد"؛

وبخصوص مصاربف الهاتف، أدلى الحزب بكشف لمجموع الأداء الذي قام به لفائدة شركة الإتصالات باسم جريدة "الوسط".

يجدر التوضيح أن الحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب العمل

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العمل حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2011.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 802.617,66 درهم، وتتكون من:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (58,40%)؛
- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 25 فبراير 2018: 234.375,00 درهم (29,20%)؛
- مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب: 99.492,66 درهم (12,40%).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ دعم غير مستحق إلى الخزينة قدره 96.222,77 درهم، برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، وكذا مبلغ غير مستعمل قدره 519,99 درهم برسم الدعم الذي منح له للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 814.625,37 درهم، وتتوزع بين:

- تكاليف التسيير بما مجموعه 573.238,37 درهم (70,37%)، مقابل 468.234,01 درهم سنة 2017 و369.308,66 درهم سنة 2016؛
 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي بمبلغ قدره 241.387,00 درهم (29,63%).

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 24 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لا يخص الحملة الانتخابية أو لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 121.107,88 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لا يخص الحملة الانتخابية أو لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المنصوص علها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 682.16.667، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

للإشارة، فإن المبلغ المذكور أعلاه هو حاصل الفرق بين مجموع (المبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (150.500,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات (8.000,00 درهم)) من جهة، ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (37.392,12 درهم) من جهة ثانية.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب سيعمل على إرجاع هذه المبالغ إلى خزينة الدولة في أقرب وقت ممكن".

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد أن:

- وضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية ⁶⁹ والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المصادر في 27 من ربيع الآخر 23) (23) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، لم يتم وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية؛
- الحزب قام بأداء عدة نفقات نقدا، غير أنه لم يتم مسك يومية الصندوق كما أن الوثائق المحاسبية المدلى بها للمجلس (دفتر الأستاذ، دفتر اليومية) لا تتضمن أية إشارة إلى حساب الصندوق؛
- الحزب لم يقم بتنزيل المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة المشار إليه أعلاه، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة -دائنة".

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني ما يلي:

- بخصوص وضع الجداول، أن " الحزب سيعمل على استدراك ذلك وفق ما ينص عليه المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية"؛
- حول أدا النفقات نقدا، أن " الحزب اعتمد استعمال الحساب الجاري عوض حساب الصندوق منذ البداية، حيث يدفع الأمين العام في الحساب الجاري المبالغ التي يحتاجها الحزب ثم يقوم بسحها عندما تسمح الوضعية بذلك ..."؛

للإشارة، لم يثر الشطر الأخير من الملاحظة أي رد من المسؤول الوطني عن الحزب.

ينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطى صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في

68 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

69 - Les tableaux de l'ETIC.

غياب مسك الدفاتر المحاسبية وقائمة المعلومات التكميلية المطلوبة والأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات القانونية والمحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أن الحزب قام بأداء فاتورة بمبلغ قدره 66.000,00 درهم تتعلق بالصوتيات والتغذية رغم أنها لا تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وخصوصا كمية المنتوج أو الكشف المفصل للخدمة وكذا سعر البيع الواجب أداؤه والمتعلق بكل منتوج أو خدمة على حدة.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " الحزب سيعمل على إستدراك هذه التفاصيل التي ينبغي أن تكون متضمنة في الفو لتير مستقبلا".

حزب المجتمع الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب المجتمع الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 589.717,75 درهم، وتشمل:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,49%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 23 ديسمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,51%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 14.809,55 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 615.621,14 درهم وتخص أساسا تكاليف التسيير (98,46 %)، والتي بلغت ما قدره 382.656,62 درهم سنة 2017 و455.044,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوى وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 24 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 99.564,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 702.16.667، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من نفس المرسوم.

70 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وفي ردها، أوضحت المسؤولة الوطنية أنه "سبق للحزب الإدلاء بوثائق الإثبات التي تخص بعض من وكلاء الترشيح، حيث أن الحزب لا يزال يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة في سبيل الحصول على مستندات الإثبات برسم الدعم الذي توصل به باقى وكلاء الترشيح من طرف الحزب".

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- بالنسبة للحزب ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بنسخ حوالات بريدية أو أوامر تحويلات بنكية تفيد إرسال المبالغ المذكورة لوكلاء اللوائح، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر. أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا فعلا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أنه لوحظ أن من بيهم:
- وكيلي لائحتين استفادا من دعم إجمالي قدره 90.050,00 درهم، إلا أنهما قدما، ضمن التصريحين المتعلقين بحملتهما
 الانتخابية المودعين لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 61.600,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثيقة إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 28.450,00 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 71.114,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصريحات بمصاريف
 حملاتهم الانتخابية.
- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب؛
- أن المسؤولة الوطنية أشارت حينها، ضمن جوابها ، أ إلى أن "الحزب وجد صعوبة كبيرة لإقناع المترشحين بتقديم تصاربح بمصاريف حملاتهم الانتخابية علما أن الحزب حاول بجميع الطرق التواصل معهم ولكن دون جدوى وليس للحزب أي سلطة لإرغامهم على وضع تصريحاتهم ... وبحكم ضعف التجربة في التعامل مع الدعم المخصص للانتخابات لإن الحزب لم يسبق له تجربة في هذا الصدد ولأول مرة يتوصل الحزب بدعم الدولة لهذا كانت صعوبة كبيرة في التمكن من الآليات القانونية التي تمكن من السيطرة على إلزام المترشحين بإيداع مصاربف حملاتهم الانتخابية"؛
 - أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أنه على إثر ذلك، تم إعداد ونشر تقرير بشأن فحص النفقات المذكورة بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وطالب المجلس حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه (99.564,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 65.286,46 درهم، سبق أن صرح المجلس بشأنه أنه مبلغ دعم لم يتم استعماله، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومجموع نفقات

التسيير⁷¹ (394.766,54 درهم) والأصول الثابتة (8.697,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من المادة

وضمن جوابها، أوضحت المسؤولة الوطنية أن "الحزب تم تدعيمه بسلف قدره 70.600,00 درهم، ويتعلق بتغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2012 في ظل غياب الدعم الممنوح الذي لم يتوصل به الحزب إلا في أواخر سنة 2012. وأن هذا المبلغ ما هو إلا دين في ذمة الحزب لفائدة السيدة الأمينة العامة. كما أن الحساب السنوي لسنة 2012 المسلم للمجلس الموقر بجميع شموليته والسجلات المحاسبتية تشير إلى ادراج كل العمليات المنجزة خلال سنة 2012 ". وأضافت أنه "تم إرجاع جزء من الدين بمبلغ 9.000,00 درهم نقدا بتاريخ 2013/09/30 وبتاريخ 2017/12/08 تم تسديد ما تبقى من الدين أي مبلغ 61.600,000 درهم وذلك بعد المصادقة عليه في محضر خلال اجتماع أعضاء الأمانة العامة وقد أدلى الحزب للمجلس الموقر بهذا المحضر. علما أنه لا يوجد قانون تنظيمي للأحزاب يمنع من ارجاع الديون القديمة التي تكون في ذمة الحزب". وأرفق جوابه بالسجلات المحاسبية للسنة المالية 2017.

لكن وجب التوضيح أن سداد الديون هي عملية خزينة ⁷³ لا يتم تقييده على مستوى حساب العائدات والتكاليف، بل يتم ذلك حصريا على مستوى الموازنة، إذ يدرج أي أداء، من جهة بحسابات الخزينة (القسم 5) ومن جهة أخرى بالحساب رقم 14: "ديون الخصوم المتداولة".

كما أن ديون الحزب تتعلق باقتناء أصول أو تكاليف تم تسجيلها حين الإلتزام بها بالتوالي على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف بغض النظر عن وقت سدادها.

وبالتالي لا يمكن اعتبار سداد الديون بمثابة تكاليف جديدة يتوجب إضافتها إلى مصاريف تدبير الحزب.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 65.286,46 درهم

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مبلغي الدعم الواجب إرجاعهما إلى الخزينة لم يتم تنزيلهما ضمن الموازنة - الخصوم⁷⁴بالحساب رقم 445: "الدولة -دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤولة الوطنية عن الحزب.

وينبغي التذكير بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فها ديون الحزب.

^{71 -} دون احتساب مخصصات الاستهلاك ومصاريف تنظيم المؤتمر.

^{72 -} تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بشأن صرف نفقات نقدا تتعلق بتنقلات ومهام قامت بها الأمينة العامة للحزب خارج الوطن بمبلغ إجمالي قدره 22.524,10 درهم.

جوابا عن هذه الملاحظة، أكدت المسؤولة الوطنية أن المبلغ "يتعلق فعليا بتنقلات ومهام قامت بها الأمينة العامة بالجمهورية التونسية مما يصعب تبريره. للتوضيح، فقد صادق أعضاء المكتب السياسي سلفا على تخصيص ميز لية كافية لهذا السفر خلال الاجتماع وتحرير محضر (المؤرخ في 15 غشت 2018) في هذا الشأن، وقد أدلى به الحزب سابقا لدى المجلس الموقر بتاريخ 27 مارس 2019 وسنقدم ما يفيد ذلك في القرب ألعاجل".

إن مصادقة أعضاء المكتب السياسي على قيام الأمينة العامة للحزب بمهام خارج الوطن وتحرير محضر بخصوص ذلك لا يقوم مقام الوثائق المثبتة للنفقات الناجمة عن تلك المهام إذ أوجب تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

- أن أداء مصاريف الماء والكهرباء ومصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره على التوالي 4.865,65 درهم و 6.544,31 درهم قد تم دعمه بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي ردها، أشارت المسؤولة الوطنية إلى أن هذه المصاريف " تخص المقر المركزي للحزب، الذي لا يزال يجد صعوبة في القيام بإجراءات تحويل وصولات الكراء باسمه نظرا لوفاة مالك العقار، لاسيما أن فو لير الاشتراك للماء والكهرباء هي مقرونة بوصولات الكراء التي تطالب بها وكالات ...لاجراء الاشتراك باسم الحزب. ولا يزال الحزب يعمل على تسوية هذا الملف بإجراء مفاوضات مع ورثة الهالك".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

الحزب الديمقراطي الوطني

تقديم الحساب السنوى

قدم الحزب الديمقراطي الوطني حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 25 يوليو 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

لم يسجل حساب العائدات والتكاليف أي موارد بخصوص سنة 2018.

للإشارة، فإنه لم يتم صرف مبلغ الدعم العائد للحزب برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير قدره 468.750,00 درهم، وذلك بسبب عدم تسوية وضعيته تجاه الخزينة، حيث لازال بذمته مبلغ دعم قدره 651.991,70 درهم غير مستحق برسم التسبيق الذي منح له برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوبة 2015.

أما نفقات الحزب، فخصت كلها تكاليف التسيير بمبلغ قدره 391.901,67 درهم، مقابل 382.656,62 درهم سنة 2017 و455.044,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 8 أكتوبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. غير أن المجلس لم يتوصل بأي أجوبة من الحزب، وتخص الملاحظات ما يلى:

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبالغ الدعم التالية:

- مبلغ إجمالي قدره 651.991,70 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ دعم غير مستحق، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق المقدم له (750.000,000 درهم) والمبلغ العائد له وفقا لنتائج الانتخابات (98.008,30 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 سالف الذكر والمادة 3 من المرسوم رقم 2.15.450 ⁷⁶؛
- ومبلغ إجمالي قدره 290.202,00 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ دعم غير مستعمل بما قدره (63.385,00 درهم) ولا يخص

^{75 -} رسالة وزير الداخلية رقم 3362/م. إبتاريخ 18 أبريل 2018 .

⁷⁶ -الصادر في 22 من رمضان 1436 (09 يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الحملة الانتخابية بما قدره (226.817,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 43 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب اكتفى بتقديم تقرير مالي حول حسابات الحزب منجز من طرف مكتب للمحاسبة، وتبعا لذلك فإنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر ولما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوى

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب لم يقدم الجرد المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر والكشوفات البنكية للحساب المفتوح باسمه وكذا الوثائق المنصوص علها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية؛
 - قائمة الاستثناءات؛
 - قائمة تغييرات المناهج؛
 - جدول سندات المساهمة؛
 - جدول الدائنات؛
 - جدول الديون؛
 - جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة؛
 - جدول الهبات والوصايا والتبرعات؛
 - جدول التمويل العمومي؛
- جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات؛
- جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمترشحين في الانتخابات.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة بما مجموعه 942.193,70 درهم، موضوع الملاحظة الأولى، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة - دائنة"؛

كما لوحظ أنه عند مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.09 المشار إليه سابقا وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور أعلاه و "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها ضمن الحساب السنوي، أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 363.501,67 درهم.

حزب القوات المواطنة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب القوات المواطنة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 يوليو 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 11,27 درهم تخص موارد أخرى غير جارية.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 380.891,66 درهم، مقابل 375.811,36 درهم سنة 2017 و641.793,27 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 5 ديسمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظة المتعلقة بالإشهاد بصحة الحساب، حيث لوحظ أن الحزب قدم تقريرا يكتفي من خلاله الخبير المحاسب بالإشارة إلى أن القوائم التركيبية تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب ونتيجة العمليات وتدفقات الخزينة المسجلة برسم السنة المعنية، عوض تقديم إشهاد بأن" القو ثم التركيبية من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه أو خصاصه"، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية ولما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2019 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

وضمن جوابه، اكتفى المسؤول الوطني بالإدلاء بنفس تقرير الخبير المحاسب الذي سبق وأن أدلى به للمجلس. وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والمحاسبية ذات الصلة.

حزب النهج الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب النهج الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 أبريل 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 38.505,50 درهم، وتتكون حصريا من واجبات الانخراط والمساهمات.

وبلغت نفقات الحزب هذه السنة ما مجموعه 38.505,50 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 76.021,50 درهم سنة 2016. درهم سنة 2017 و97.746,00 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب أدلى بحسابه السنوي دون تقديم تقرير الخبير المحاسب، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "سيوافي المجلس برأي خبير الحسابات الذي أعد التقرير في أجل لا يتعدى أسبوع من تاريخ إيداع المراسلة (18 أكتوبر 2019) ". للتذكير، فإن المجلس لم يتوصل لحد إعداد هذا التقرير بأي تقرير للخبير المحاسب.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن الحزب لم يقدم الجرد المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أنه عند مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار. يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر كذلك أى رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.



الملحق رقم 1: توزيع موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها برسم سنة 2018

	المجموع العام			الموارد الذاتية			<u> </u>	اهمة في تغطية مصاربة			
حصة التمويل العمومي في مجموع الموارد		المجموع	عائدات غير جارية	عائدات مالية	موارد استغلال أخرى	واجبات الإنخراط والمساهمات	المجموع	الحملات الانتخابية وتشجيع تمثيلية النساء	تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية	التدبير	الأحزاب السياسية
49,86%	38 249 019,08	19 179 524,01	402 019,58	277 478,12		18 500 026,31	19 069 495,07	105 000,00	3 147 676,41	15 816 818,66	حزب العدالة والتنمية
77,46%	16 299 940,15	3 673 279,78	21 506,78		408 051,00	3 243 722,00	12 626 660,37			12 626 660,37	حزب الأصالة والمعاصرة
44,40%	14 235 556,54	7 914 773,33	5 704 773,33			2 210 000,00	6 320 783,21			6 320 783,21	حزب الاستقلال
24,10%	22 643 810,47	17 186 858,06	301 824,35	72 033,71		16 813 000,00	5 456 952,41			5 456 952,41	حزب التجمع الوطني للأحرار
86,27%	7 195 771,66	988 023,97	169 060,73	30 605,24	738,00	787 620,00	6 207 747,69	35 599,61	2 057 382,69	4 114 765,39	حزب الحركة الشعبية
76,65%	4 535 727,56	1 059 207,59	20 998,47	183,99	73 554,13	964 471,00	3 476 519,97			3 476 519,97	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
99,85%	938 916,06	1 416,06	1 416,06				937 500,00			937 500,00	حزب الاتحاد الدستوري
26,09%	5 390 535,40	3 984 285,40	528 980,00		903,40	3 454 402,00	1 406 250,00		468 750,00	937 500,00	- حزب التقدم والاشتراكية
100,00%	545 377,50	0,00					545 377,50		76 627,50	468 750,00	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
80,53%	727 638,50	141 701,00				141 701,00	585 937,50		117 187,50	468 750,00	الحزب الاشتراكي الموحد
93,49%	630 767,75	41 050,00				41 050,00	589 717,75		120 967,75	468 750,00	- حزب المؤتمر الوطني الإتحادي
80,64%	581 300,00	112 550,00				112 550,00	468 750,00			468 750,00	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
99,49%	592 717,75	3 000,00	3 000,00				589 717,75		120 967,75	468 750,00	حزب جهة القوى الديمقراطية
99,36%	471 750,00	3 000,00			3 000,00		468 750,00			468 750,00	حزب البيئة والتنمية المستدامة
100,00%	468 750,73	0,73	0,73				468 750,00			468 750,00	ر. .
,	0,00	0,00					0,00			,	ر. حزب العهد الديمقراطي
99,84%	704 265,00	1 140,00			1 140,00		703 125,00		234 375,00	468 750,00	و. حزب الإنصاف
92,50%	760 125,00	57 000,00			57 000,00		703 125,00		234 375,00	468 750,00	حزب الخضر المغربي حزب الخضر المغربي
99,45%	471 350,00	2 600,00			2. 222,22	2 600,00	468 750,00			468 750,00	حزب الديمقراطيين الجدد
100,00%	589 717,75	0,00				2 000,00	589 717,75		120 967.75	468 750,00	حزب النهضة والفضيلة حزب النهضة والفضيلة
100,00%	468 750,00	0,00					468 750,00		120 001,10	468 750,00	حزب الشوري والاستقلال
99,21%	594 417,75	4 700,00		4 700,00			589 717,75		120 967,75	468 750,00	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
100,00%	576 114,26	0,00		4 700,00			576 114,26		107 364,26	468 750,00	حزب النهضة
100,00%	468 750,00	0,00					468 750,00		107 004,20	468 750,00	حرب الأمل حزب الأمل
98,31%	701 535,00	11 860,00	7 300,00		4 560,00		689 675,00		220 925,00	468 750,00	حرب الممل حزب الإصلاح والتنمية
83,15%	563 750,00	95 000,00	7 300,00		4 300,00	95 000.00	468 750,00		220 323,00	468 750,00	حرب الوسط الإجتماعي حزب الوسط الإجتماعي
63,13%	0,00	0,00	_			95 000,00	0,00		_	408 750,00	-
400.000/	802 617,66							00.402.66	224 275 00	468 750,00	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
100,00%	•	0,00					802 617,66	99 492,66	234 375,00	468 750,00 468 750.00	حزب العمل
100,00%	589 717,75	0,00					589 717,75		120 967,75	468 750,00	حزب المجتمع الديمقراطي
	0,00	0,00					0,00				الحزب الديمقراطي الوطني
0.0004	0,00	0,00	11.5-				0,00				الحزب المغربي الحر
0,00%	11,27	11,27	11,27				0,00				حزب القوات المواطنة
0,00%	38 505,50	38 505,50				38 505,50	0,00				حزب النهج الديمقراطي
	0,00	0,00					0,00				حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية
54,90%	120 837 206,09	54 499 486,70	7 160 891,30	385 001,06	548 946,53	46 404 647,81	66 337 719,39	240 092,27	7 503 877,11	58 593 750,01	المجموع العام

الملحق رقم 2: توزيع نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها حسب طبيعتها برسم سنة 2018

	تكاليف					, , ,		كاليف التسيير	÷			1 30				
	تنظیم														اقتناء أصول	
المجموع العام	المؤتمرات الموطنية	المجموع	تكاليف مختلفة	مساعدات مالية للجمعيات	تكاليف مالية	دعم المترشحين	تكاليف المستخدمين	تكاليف خارجية صيانة أحور وسطاء تنقلات ومهام مؤتمرات تكاليف خارجية					<u> </u>	مشاریات مستهلکة من	افسناء اصول ثابتة	الأحزاب السياسية
								ىكانىف خارجيە مختلفة	مؤتمرات وتظاهرات	تنقلات ومهام واستقبالات	أجور وسطاء و أثعاب	صیانه واصلا <i>ح</i> ات	تكاليف الإيجار	مستهنده من مواد ولوازم	منبه	
28 841 647,31	- 3	26 338 735,76	130 417,39	التجمعيات 15 000,00			6 544 084,66	3 523 222,70	وبطاهرات 10 101 223,23	واستقبالات 1 887 788,37	و تعاب 46 000,00	وإصارحات 336 776,09	2 470 178,06	مواد ويوارم 1 284 045,26	2 502 911,55	حزب العدالة والتنمية
16 149 489,50		15 495 385,90	18 125,00	15 000,00	151 836.61		6 046 823.72	800 441.00	10 101 223,23	2 222 562,46	41 000,00	121 228,85	2 294 410,62	3 798 957,64	654 103,60	حزب الغدالة والتنمية حزب الأصالة والمعاصرة
14 765 832.87		14 322 649,27	141 922.45		151 636,61		1 143 535,89	1 865 293,18		8 986 983,68	123 550,00	392 229,90	1 375 897,89	293 236,28	443 183,60	حزب الاصالة والمعاصرة حزب الاستقلال
21 096 777,52		16 023 925,03	1 990 870,46	1 060 000,00			1 864 652,44	1 480 402,81		4 383 307,39	245 700,00	49 704,86	3 110 309,09	1 838 977,98	5 072 852,49	
9 992 192,41	5 186 161.76	4 737 540,65	77 794.64	1 000 000,00			1 441 253.67	1 163 639.91		715 588.35	132 000.00	109 347.43	424 243.27	673 673,38	68 490.00	حزب التجمع الوطني للأحرار حزب الحركة الشعبية
3 748 424.02	3 100 101,70	3 748 424,02	51 046,26		7 862,07		2 006 884.25	898 062,96		330 976,11	182 780,00	113 831,94	50 922,00	106 058,43	00 490,00	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
1 542 396,76		1 542 396,76	4 264,41		7 802,07		775 082,43	144 231,54		45 488,00	42 000,00	340,00	487 560,00	43 430,38		الانحاد المساوات السعبية حزب الاتحاد الدستوري
6 739 749,38	2 100 601,90	4 636 003,48	1 706,44	10 800.00	2 631 880,99		584 705,75	356 944,78		554 762,00	30 000,00	50 770,80	69 392,72	345 040,00	3 144.00	حزب التقدم والاشتراكية
1 149 640,27	676 627,50	473 012,77	63,70	10 000,00	2 001 000,00		004 700,70	16 950,30		74 330,00	28 000,00	40 873,98	300 000,00	12 794,79	0 144,00	حرب النقدم وامسرائيه حزب الحركة الديمقراطية
1 259 033,91	485 845,50	731 563,41	408,00			10 000,00	69 127,00	64 935,42		466 091,47	31 520,00	1 610,00	30 300,00	57 571,52	41 625,00	الحزب الاشتراكي الموحد
572 086,43	100 0 10,00	572 086,43	2,00			10 000,00	112 241,96	11 244,10		58 264,00	27 000,00	13 200,00	205 200,00	144 934,37	11 020,00	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي
630 898.89		630 898.89	2 190,00				72 654,00	40 105,79		222 384,13	26 200,00	20 000,00	32 100,00	215 264,97		حزب الطليعة الديمقراطي
364 550.16		364 550.16	156.00				42 000.00	14 127,93		43 241.82	34 200.00	5 255.00	204 000.00	21 569.41		حزب جهة القوى الديمقراطية
476 121.39		476 121.39	5,30				96 777.94	55 329.38		80 662.29	25 000.00	19 950.00	162 000.00	36 396.48		حزب البيئة والتنمية المستدامة
530 668,09		528 368,09	6 271,46				77 843,76	42 329,29		86 738,60	15 300,00	,	130 350,00	169 534,98	2 300,00	حزب الوحدة والديمقراطية
215 139,84		215 139,84						682,00		737,84	30 000,00		159 720,00	24 000,00		حزب العهد الديمقراطي
592 199,61	262 136,86	330 062,75					60 080,10	16 485,24		103 187,07	9 800,00		60 000,00	80 510,34		ر.
920 126,60	438 677,20	481 449,40	178,06				46 016,40	58 022,53		203 738,50	10 000,00		157 200,00	6 293,91		حزب الخضر المغربي
479 547,06		479 547,06			1 255,96		173 000,00	182 222,40	25 200,00				96 000,00	1 868,70		حزب الديمقراطيون الجدد
753 475,35		749 675,35	284 595,00	14 966,00			178 630,00	27 822,60	32 118,00	99 047,00	15 000,00		87 120,00	10 376,75	3 800,00	حزب الهضة والفضيلة
562 026,43		562 026,43					30 000,00	17 081,89		108 877,47	6 000,00	189,20	108 000,00	291 877,87		حزب الشوري والاستقلال
743 171,10		456 769,60	1 421,06				140 588,42	22 056,44	49 692,00	23 678,64	22 600,00	19 472,43	159 250,00	18 010,61	286 401,50	حزب الحربة والعدالة الاجتماعية
739 114,28	228 332,00	443 962,28						85 274,77		42 865,66	47 000,00	699,00	200 350,00	67 772,85	66 820,00	- حزب النهضة
468 818,79		468 818,79						13 694,63		31 334,49	5 000,00	17 770,00	207 760,00	193 259,67		حزب الأمل
681 589,41	220 925,00	385 176,41	920,00					40 852,21		151 361,20	56 640,00		55 740,00	79 663,00	75 488,00	حزب الإصلاح والتنمية
611 328,73		611 328,73					117 607,12	193 136,15		114 940,00	22 000,00	20 000,00	96 000,00	47 645,46		حزب الوسط الإجتماعي
0,00		0,00														حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
814 625,37	241 387,00	573 238,37	14 164,68		4 320,44		510 930,00						34 680,00	9 143,25		حزب العمل
615 621,14		606 121,14			2 225,49	14 809,55	134 000,00	52 870,48		240 694,50	10 800,00		127 400,00	23 321,12	9 500,00	حزب المجتمع الديمقراطي
391 901,67		391 901,67					187 200,00	71 901,67		14 000,00	14 400,00		90 000,00	14 400,00		الحزب الديمقراطي الوطني
0,00		0,00					,	,					,	,		الحزب المغربي الحر
380 891,69		380 891,69	59,70		418,00		336 793,47	13 391,07		10 271,75			14 100,50	5 857,20		حزب القوات المواطنة
,			38,70		410,00		330 193,41			·			14 100,50	·		
38 505,50		38 505,50						1 640,50		36 345,00				520,00		حزب النهج الديمقراطي
0,00		0,00														حزب الاتحاد الوطني للقوات
116 867 591,48	9 840 694,72	97 796 277,02	2 726 582,01	1 100 766,00	2 799 799,56	24 809,55	22 792 512,98	11 274 395,67	10 208 233,23	21 340 247,79	1 279 490,00	1 333 249,48	13 000 184,15	9 916 006,60	9 230 619,74	المجموع